الاحرام فمن ماله لانها عقوبة لجناية صدرت عنه
او ضمان في مقابلة ما تدارك وقع منه ولو افسده فعليه
الحج من قابل وهل يعاد الاجرة عليه يبنى على القولين
المشهورين فيه كما ياتي وقيل ان لم يكن الزمان معينا فعليه
حج آخر عن المنوب بعد القضاء والاظهر اجزاء القضاء
عنه وفاقا للمختلف وفي المتوكل فان ابتلى بشئ يفسد عليه
حجة حتى يصير عليه الحج من قابل اتجزئ عن الاول قال
نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم وفي اخرهي
للاول تامة وعلى هذا انما الحج في الفوائد في اقسام الحج و
العمرة قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
مفتاح انواع الحج ثلثة باجماع العلماء والنصوص المستفيضة
تمتع وقران وافراد والتمتع افضلها بالنص والاجماع والصحاح
به مستفيضة وتقدم عمرته على حجة ومرتبطا به ويجزئ

عن العمرة المفروضة كما في النصوص وتسمى العمرة المتمتع
بها الى الحج وما سواها تسمى بالعمرة المفردة لافرادها عنه
والتمتع فرض من نائ عن مكة بثمانية واربعين ميلا كما
يستفاد من المعتبرة وقيل اثنى عشر ميلا ولم نجد مستنده
الا تو زيع ذلك من الاربع جوانب وهو ضعيف جدا و
ما في الحسن من التحديد بثمانية عشر من كل جانب شاذ
وربما يحمل على التخيير وليس لهؤلاء غير التمتع عندنا للنص
القرآن والصحاح المستفيضة بل المتواترة الا مع الاضطرار
كضيق الوقت او حصول الحيض او نحو ذلك كما في النصوص
والآخران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون المسافة
المذكورة على التخيير ولا يجوز لهم العدول الى التمتع على الاصح
لمفهوم الاية والصحاح المستفيضة خلافا للشيخ في احد قوليه
وهو شاذ الا مع الاضطرار فيجوز قولا واحدا للعمومات و
فحوى ما يدل على جواز عدول المتمتع اليهما معه فالعدول الى

الى الافضل اولى منه الى المفضول والمتطوع يتخير بين
الانواع الثلثة الا ان الافضل له التمتع كما في الصحاح
وكذا الناذر اذا لم يعين احدها وكذا من له منزلان
بمكة وبغيرها يتساويان في اقامته فيهما لعدم الرجحان
فان غلب احدهما لزمه فرضه كما في الصحيح ومن
اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له للصحيحين
خلافا للنهاية فانه اشترط الثلث ولم نجد مستنده
وما ورد من الصحاح باقل من ذلك كالسنة والستة
اشهر حمل على التخيير جمعا صحاح يشترط في كل من الثلثة
وقوع حجة في اشهر الحج بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع
والاجماع وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة كما في العشرة
وقيل وعشر من ذي الحجة للخبر والنزاع فيها لفظي لا طائل
تحته وكذا العمرة في التمتع بالاجماع والنصوص منها الصحيح
لا يكون له متعة الا في اشهر الحج اما في الاخرين فلا بلا خلاف

لاطلاق الامر بهما وفي الصحيح المعتمر يعتمر في اي شهور
السنة شاء ويشترط تقديم العمرة على الحج في التمتع وتا[خيرها]
عنه في الاخرين للاجماع فيهما والنصوص المستفيضة [في]
الاول وفي الخبر امر تم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم
قال في الفقيه يعني العمرة المفردة وتاخيرها احوط
وان ياتي بهما في سنة واحدة بلا خلاف اما في التمتع فلا[نهما]
فيه كعبادة واحدة كما في النصوص واما فيهما فمستنده
غير واضح نعم في الصحيح عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن
الموسى من راسه فحسن وينبغي العمل عليه وان يحرم
بحج التمتع من بطن مكة بالاجماع والصحاح الا مع ا[لجهل]
والنسيان فيستانفه حيث امكن ولو بعرفات كما في الصحيح
وبما سواه حجا كان او عمرة من الميقات الذي وقته
رسول الله صلى الله عليه وآله لكل طايفة بالاجماع
والصحاح المستفيضة ويأتي تفصيله مفتاح الفراق انما تمير

يتميز عن الافراد ويفضل عليه بسياق الهدي عند احمد
فحسب وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل به وبالجمع
بين العبادتين فيه من غير تحلل بينهما معا ولهذا سمي
بالقران وان المتمتع لو ساق الهدي لم يجز له التحلل من
العمرة حتى ياتي بالحج وكان قارنا للروايات لا دلالة
لها على ذلك صريحا مع ان القول بجواز القران بينهما
بنية واحدة او ادخال احدهما على الاخر من غير تحلل
يتوقف على النقل الصريح والشيخ ادعى الاجماع على خلافه في
رواية واتموا الحج والعمرة لله ايضا تنافيه وفي الصحيح عن
رجل يتمتع نسي ان يقصر حتى يحرم بالحج قال يستغفر الله
الواجب والدال الصدوق على ناسي التقصير وما يفرقه
خبر ووافقه في التهذيب وحمله في الفقيه على الاستحباب
فهو احسن للمطلع يستغفر الله ولا شيء وتمت عمرته
الغامد فنقل تبطل عمرته وتصير حجة مبتولة للخبرين

وقيل يبطل احرامه ويبقى على احرامه الاول مفتاح لا يجوز
للمتمتع الخروج من مكة الا محرما بالحج كما في الحسان لارتباط
عمرة التمتع بحجه الا اذا رجع قبل شهر وفاقا للمشهور
وكره هذه الحيل وهو شاذ ولو فعل وعاد بعد الشهر جدد عمرة
وتمتع بها كما في الحلبي ومن دخل بعمرته الى مكة وضاق
الوقت عن افعالها نقل النية الى الافراد وكانت عليه
عمرة مفردة وان تعين عليه التمتع كما في المعتبرة بلا خلاف
الا في حد الضيق فاقوال احسنها ما في التهذيب من ان
الضابطة خشية فوات احد الموقفين من غير تحديد
بوقت الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب
وعليه يحمل النصوص المختلفة وكذا الحائض والنفساء اذا
منعهما عذرهما عن اكمال العمرة وانشاء الاحرام لضيق الوقت
عن التربص الى الطهر على المشهور بل كاد يكون اجماعا
للصحيح وغيره وقيل بل يكملها بلا طواف وتحرم بالحج ثم تقضيه

يقضي طواف ولا تحرم بالحج العمرة مع طواف الحج للاخبار
المستفيضة والجمع بالتخيير ممكن الا ان الاول اولى لصحة
مستنده وصراحته والاتفاق عليه وفي رواية ابي بصير
ايهما اذا احرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل ان تقضي
متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد
قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف
حتى تطهر وهو جمع اخر بين الاخبار حسن ولو تجددا لعله
بعد اربعة اشواط فالمشهور صحة متعتها فتاتي بالسعي و
بقية المناسك وتقضي ما بقي من الطواف بعد الطهر
للخبر بن خلافا للحلي لعدم اتمام العمرة واذا اكملته ولم تصل
بعد فجزم جماعة بادراكها المتعة ح فتقضي الصلوة بعد
الطهر للخبر وفي دلالته عليه نظر [illegible] يجوز للمفرد اذا دخل
مكة ان يعدل الى التمتع اذا لم يتعين عليه الافراد بخلاف
القارن للصحاح المستفيضة سواء قبل الطواف والسعي فيتم

اولا ثم يحج او بعدهما اذا قدمهما على الوقوف كما عليه الاكثر
فيجعلهما عمرة فيقصر ثم يحرم بحج التمتع الا انه ان كان قد لبى
خيار
بعدما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له كذا يستفاد من الا
وفيه اقوال اخر المبحث الثانى فيما يتعلق بالاحرام القول
فى المواقيت مفاتح الميقات لاهل العراق العقيق وكذا
اهل نجد وافضله المسلخ ويليه غمرة كما فى النصوص و
المشهور ان آخره ذات عرق للخبرين خلافا للنهاية فمنع
هل
من التاخير اليه الا للتقية او المرض للصحيح وهو احوط ولا
فقصر
المدينة ذو الحليفة وفسر فى الصحيح بمسجد الشجرة ولهذا ا
جماعة فلم يجوز واخارج المسجد وهو احوط واذا جاوزه
فالجحفة كما فى الصحاح وقيده الاكثر بالضرورة للخبر وهو
احوط ولاهل الشام والمغرب ومصر الجحفة ولاهل اليمن
يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل وكذا لاهل نجد عند
العامة وورد من طريقنا فى الصحيح وحمل على ما اذا امر وايه

مرواية ولمن منزله اقرب الى مكة من الميقات
منزله كما فى المعتبرة وكذا اهل مكة ان ارادوا الحج
على المشهور مستدلين بتلك المعتبرة مع انه لا قرينة
يقتضى التغاير ومع ان المعتبرة الاخرى صريحة
فى ان ميقات حج اهل مكة او فى الحل ان ارادوا الافراد
وان ارادوا العمرة فادنى الحل كما فى المعتبرة كذا كل
من اراد الاعتمار من مكة وان لم يكن من اهلها
ولحج التمتع مكة وكل من حج من ميقات لزمه
الاحرام منه وان لم يكن من اهله ورخص للصبيان
الناخين فى احرامهم الى فخ ولا خلاف فى شىء من
ذلك الا ما اشرنا اليه والمعتبرة بالكل مستفيضة
ويكفى فى معرفة المواقيت سؤال الناس والاعراب
كما فى الصحيح ولو حج الى طريق لا يفضى الى احد المواقيت
كالبحر مثلا احرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقربها الى

طريقه للصحيح في الحديث يخرج في علي المدينة فاذا كان

حذاء الشجرة مسيرة ستة اميال فليحرم منها وقيل بل يحاذة

اقربها الى مكة اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع

الوفاق ولو لم يحاذ شيئا منها قيل يحرم من مساواة اقربها

الى مكة وهو مرحلتان تقريبا لان هذه المسافة لا يجوز

لاحد قطعها الا محرما وقيل من ادنى الحل لاصالة البراءة

من وجوب الزايد مفتاح لا يجوز لحاج ولا معتمر ان يحرم

قبل هذه المواقيت ولا بعدها اختيارا بالاجماع والصحاح

المستفيضة الا لمن اراد العمرة المفردة في رجب و

خشي تقضيه فيقدم للاجماع والصحيحين وكذا الناذر

للتقديم للصحيح وغيره خلافا للحلي ويجوز لمن نسي او جهل

او لم يرد النسك او عرض له مانع حتى جاوزه وتعذر العود

ان يحرم من خارج الحرم اينما كان فان كان قد دخل الحرم

ولم يمكنه الخروج جاز ان يحرم فيه وان امكنه العود الى

الي ميقات وجب بلا خلاف في شيء من ذلك للمعتبرة
القول في عقد الاحرام وما يتبعه قال الله تعالى فمن
فرض فيهن الحج مقاح يستحب توفير شعر الراس من اول
ذي القعدة كما في الصحاح وظاهر النهاية وجوبه وفي
المقنعة ان حلقه فيه كان عليه دم وله رواية فيها
ضعف وحملت على ما اذا الحلق بعد الاحرام واطلاء الجسد
سيما العانة والابطين وتنظيفه وتقليم الاظفار والاخذ
من الشارب والغسل واوجبه العماني كما مر ويعيد لو اكل
او لبس ما ليس له او تطيب ويجوز تقديمه على الميقات
ان خاف عوز الماء ويعيد اذا وجده كل ذلك للصحاح
وفي الصحيح غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك
ليومك والحايض تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف و
تلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتحرم بغير صلوة كلها في
المعتبرة وان يحرم بحج التمتع يوم التروية للمعتبرة وقبل

بوجوبه وهو شاذ وان يكون الاحرام عقيب فريضة
فان لم يتفق صلى ركعتين كما في الصحيحين وفي خبر ستا
ركعات وان يدعو بالماثور عقيبهما ويشترط ان يحله حيث
حبسه وان لم تكن حجة فعمرة بالاجماع والصحاح المستفيضة
وفايدته التحليل عند الحبس من دون هدي كما هو ظاهر
الصحيح وغيره الا لمن ساقه كما ادعي عليه الاجماع وقيل
بل الفايدة تعجيل التحليل قبل بلوغ الهدي محله وهو احوط
سيما مع الاحصار وقيل بل هي سقوط الحج من قابل للصحيح
فان لم يكن قد اشترط فان عليه الحج من قابل وفيه ان
الواجب المستقر في الذمة لا يسقط بالشرط وغيره غير واجب
التدارك وان لم يشترط فالاولى ان تحمل الرواية على شدة
الاستحباب كما فعله العلامة مفتاح يجب فيه النية
المعينة لكونه احرام عمرة او حج بالاصل او بالنذر لنفسه او
لغيره اداء او قضاء وقد مر تحقيقها في مباحث الوضوء و

والتلبيات الاربع ولبس الثوبين الازار والرداء بالاجماع
والصحاح المستفيضة فى الكل والاصح عدم اشتراط مقارنة
النية للتلبية لعدم دليل عليه بل الصحاح تنادي بخلافها
بل المستفاد من اكثرها افضلية تاخيرها عنها منها ويجزيك
ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا
استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب ومنها
والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي والحلي اشترط ذلك وتبعه
في اللمعة وهو ضعيف والقاربن بالخيار بين ان يعقد احرامه
بالتلبية او الاشعار او التقليد للصحاح المستفيضة منها
يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا
فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم خلافا للسيد والحلي فاقتصرا
على التلبية وان كان قارنا لعدم اعتمادهما على خبر الواحد
وجوابهما في الاصول وبايهما بدا كان الاخر مستحبا على المشهور
ولا باس به ولا يلتزم الاحرام الا باحد الثلثة فلو فعل قبلها

مالا يجوز للمحرم لم يلزمه بذلك كفارة بالاجماع والصحاح
المستفيضة وهل يلزمه تجديد النية بعد ظاهر ذلك اكثر
الروايات العدم وربما او ربما يشعر بعض الاخبار باللزوم
وبه صرح السيد وهو احوط واولى مفتاح يستحب التلفظ
بما يعزم عليه كما فى المعتبرة المستفيضة منها الصحيح انى اريد ان
اتمتع بالعمرة الى الحج كيف اقول قال تقول اللهم انى اريد ان
تمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت
الذى تريد والاضمار فى التقية اولى للصحيح اصحاب الاضمار
احب الى وان يذكر فى تلبية عمرة التمتع الحج والعمرة معا
فينوى فعل العمرة اولا ثم الحج بعدها باعتبار دخولها
فى حج التمتع للصحيح ان امير المومنين عم كان يقول فيهما
بحجة وعمرة معا لبيك وفى الصحيح كيف تصنع انت افقال
اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا قيل ولو اهل المتمتع
بالحج جاز لدخول عمرة التمتع فيه وللمعتبرة منها الصحيح ياتى

تاتی الوقت فلبی بالحج الحدیث واولت باب المراد بالحج العمرة
الی الحج او یلبی بالحج وینوی العمرة للتقیة فتاج صورة
التلبیة لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک للصحیح
وغیره وتضیف الیه ان الحمد والنعمة لک والملک لا شریک
لک واوجبه جماعة لوروده فی الصحاح وهو احوط وهذا
الواجب لبیک اللهم لبیک لبیک ان الحمد والنعمة لک
والملک لا شریک لک لبیک ولم نجد مستنده مع شهرته واما
سایر التلبیات الواردة فی الصحیح وغیره فمستحبه بلا خلاف
ویستحب تکرارها والاکثار منها وخصوصا قوله ذی المعارج
وسیما عقیب الصلوات فریضة کانت او نافلة وکلما
نهض به بعیره او علی شرفا او هبط وادیا او لقی راکبا
او استیقظ من منام وبالاسحار کما فی الصحاح وتاسیا بالنبی
صلی الله علیه واله ویجهر الرجل بها کما فی الصحیح وغیره و
الاخرس یحرک بها لسانه ویشیر باصبعه کما فی الخبر والاسکا

يستتيب وهو شاذ مفتاح قيل من احرم من مسجد الشجرة وكان
راكبا فالا فضل ان لا يجهر بالتلبية حتى علت به راحلته البيداء
كما في الصحيح وعنه الا ان في الاخبار صرح بعدم الفرق
بين الماشي والراكب في ذلك ومن احرم من مكة فالا فضل
ان لا يلبي حتى ينتهي الى الرقطاء كما في الصحيحين ولا يجهر
بها حتى يشرف على الابطح كما في احدهما وقال الشيخ الماشي
يلبي من الموضع الذي يصلي فيه للخبر مفتاح يجب قطع
التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة ان كان حاجا
كما في الصحاح واذا شاهد بيوت مكة ان كان معتمرا بتمتع
كما في المعتبرة وعند مشاهدة الكعبة ان كان معتمرا به
بمفردة وقد خرج من مكة للاحرام كما في الصحيح وان احرم من
خارج فعند دخول الحرم للخبر بحمله عليه جمعا كما فعله الشيخ
والتهذيب وقد جمع بينهما بالتخيير والاول اولى مفتاح الاشعار
ان يطعن في سنامها من الجانب الايمن كما في الصحاح وقيل

وقيل ويلطخ صفحته بدمه وان تعددت دخل بينهما واشعرها
يمينا وشمالا كما في الصحيح والتقليد ان يقلد في رقبته
نعلا خلقا صلى فيه كما في الصحيح ويختص به البقر
والغنم لضعفهما عن الاشعار وللصحيح صفاح يشترط في
الثوبين كونهما مما يجوز فيه الصلوة بلا خلاف وفي الصحيح
كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان تحرم فيه وفيه عن المحرم
تصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه
تام وفي جواز الحرير للنساء قولان احوطهما المنع للصحيح تلبس
ما شاءت غير الحرير والقفازين والمراد بهما ما يعمل لليدين
يحشى بقطن ويلبس للبرد وفي الصحيح لا باس ان تحرم المراة
في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض خلافا للمفيد
وجماعة للصحيح المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير
والخز والديباج قال نعم لا باس به فان المراد به حال الاحرام
ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين بلا خلاف للاصل واخبار

يتقى بها الحر والبرد وفيه لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن
اذا دخل مكة ليس ثوبى احرامه الذين احرم فيهما وكره
ان يبيعهما واذا اضطر الى لبس القباء لبسه مقلوبا بالاجماع وا(لمعتبرة)
المستفيضة فيجعل اعلاه اسفله كما فى الخبر او ظاهره باطنه
كما فى اخر ويكره الوسخ وان يغسل قبل الاحلال وان تو(سخ)
الا لنجاسة الاسود كله للنص مفتاح يحرم على المحرم امور
ويكره له امور ثم منها ما يشترك بين الرجل والمراة ومنها ما
يختص باحدهما ومنها ما فيه كفارة ومنها ما ليست فيه و
منها ما يجوز عند الضرورة اما مع الكفارة او بدونها و
لنذكرها جميعا فى فصول القول فى الصيد وكفاراته
قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد و
انتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من
النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفى

لعفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه لمطاح يحرم
على كل من الرجل والمراة المحرمين صيد البر حياده وذبحا
واكلا ودلالة واشارة وتنبيها ولو باعارة سلاح ونحوه
بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وفي الصحيح لا تستحلن
شيا من الصيد وانت حرام ولا انت حلال في الحرام ولا
تدل عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من
اجلك فان فيه الفدا لمن تعمده وفيه لا تاكل من الصيد
وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته
بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد
وفيه ما وطئته او وطأ بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك
فداوه وفيه عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال عليه
كفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شي الخطاء
عندك قلت ترمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال
نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة وفي معناها غيرها

وهي باطلاقها يشمل كل حيوان ممتنع بالاصالة وكذا
الاية الشريفة وفي الصحيح اذا احرمت فاتق قتل الدواب
كلها الا الافعى والعقرب والفارة واليه ذهب المحقق
والحق به الحلبي بالثلثة كل ما خيف منه ولعله للنص كل
ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها
فليقتله فان لم يردك فلا ترده وهو حسن وقيده الاكثرون
بالمحلل فاباحوا غير الماكول مطلقا واضاف اليه جماعة
الاسد والثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ
والزنبور والعظاية لعدم وجوب الكفارة في
قتل غير الماكول سوى المذكورات وفيه انه لا منافاة
لتحريم الصيد مع عدم ترتيب الكفارة عليه وكذا
يحرم بيض صيد البر وفرخه بالاية والصحاح الدالة على
ثبوت الكفارة بذلك اما صيد البحر فلا يحرم شيء منه
بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وهو ما يبيض

ما يبيض ويفرخ في الماء بالاجماع والصحاح فالبط والاوز
نزيان وكذا الجراد بالاجماع والمعتبرة المستفيضة ويباح
اكل الصيد للمحرم مع الاضطرار فياكل ويفدي للمعتبرة المستفيضة
ويقدمه على الميتة كما في المعتبرة وما يدل على خلافه محمول
على التقية وهي اقرب محاملها وفي المسئلة اقوال اخر والاصح
ما قلناه وفاقا للمفيد والسيد مفتاح المشهور ان المحرم
لو ذبح الصيد كان ميتة حراما على المحل والمحرم للخبر بن خلافا
للصدوق والاسكافي فلا يحرم مذبوح المحرم في غير الحرم
على المحل للاصل والصحاح المستفيضة وحملها في المنتهى و
عا اذا قتله برميه اياه ولم يكن ذبحه جمعا مفتاح المشهور
عدم دخول الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة
ولا ميراث الا اذا كان بعيدا عنه ففيه قولان وان كان
معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله الا ان
يكون بعيدا عنه والا ضمن للخبر لا يحرم احد ومعه شيء من

المقنعة م

الصيد حتى يخرجه من ملكه وفي خبر اخر عن رجل اخذ ظبيا
فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله
خلى سبيله فلا شئ عليه وان امسكه حتى مات فعليه
الفداء وخالف فيه الاسكافي والشيخ فلا يخرج عن ملكه
وان وجب عليه ارساله اذا دخل الحرم قال الاسكافي لا
ان يحرم وفي يده صيد وهو حسن قوي ... وأما الكفارات
ففي قتل النعامة بدنة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة
اهلية وفي الظبي والثعلب والارنب شاة ومالم يوجد
من ذلك فض قيمته على الطعام وتصدق به على المساكين ومع
العجز يصوم للدية والصحاح خلا والمتصدق في الحمار او لاه
بدنة للصحيحين وللاسكافي فخير بينهما فيه جمعا والجماعة في
الثعلب والارنب فسووا البدل فيهما عن الشاة وهو ضعيف
ويفض الطعام في الاول على ستين مسكينا وفي الثاني على ثلاثين
وفي الثالث على عشرة للصحاح وما فضل عن العدد فهو له ولا

ولا يجب عليه الاكمال لو نقص عنه كما في الصحاح وفي
تقديره ما يتصدق به بدلا و مدين روايتان وان زادت
في الاول عن اطعام الستين لم يلزم التصديق بالزايد
كما في الصحاح ولا ينقص الصوم في الاول عن ثمانية
عشر يوما وفي الثاني عن تسعة وفي الثالث عن
ثلثه للصحيحين وقيل بل يصوم عن كل نصف صاع
يوما في الكل فان لم يقدر فالتفصيل المذكور للصحيح وحمل
على الاستحباب وذهب الحلي الى ان الخصال الثلث على
التخيير لظاهر الاية وله الصحيح كل شي في القران او فصاحبه
بالخيار يختار ما شاء او كل شي في القران فمن لم يجد فعليه
كذا فالاولى الخيار اي ما ذكره ولا هو المختار ولا يخلو من
قوة لامكان حمل ما دل على الترتيب على الافضلية الا
ان الاول احوط في قتل الحمام وهو كل مطوق
للصحاح وفي القطاة حمل قد فطم ورعى الصحيح و

كذا الحجل والدراج بلا خلاف فى الاربعة وفى الخبر
من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن
فعليه دم وفى العصفور والقبرة و من
طعام عند الاكثر للخبر والصدوق فى كل طير شاة
للصحيح فى محرم ذبح عليه دم شاة يهريقه فان كان
فرخا فجدي او حمل صغير من الضان وهو قوى
الضب واليربوع جدي على المشهور للنقل والحق
للشيخان ما اشبهها والحلبى حمل وفى الجراد تمرة عند
الاكثر للصحيح وقيل كف من طعام للصحيح الاخر وخير فى المبسوط
بينهما جمعا وهو الاصح وان كان كثيرا فشاة للصحيح وان شق
التحرز فلا شئ عليه للصحاح وفى القاء القملة كف من طعام
على المشهور للخبرين وفى الصحيح وغيره فى القائها وقتلها لا شئ
عليه ولا يسمن فى كسر بيضة النعامة اذا تحرك
فيها الفرخ بكرة من الابل وقيل التحرك ارسال فحولة الابل

الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي به
بالاجماع والصحاح فيهما سواء اكثرها معتبرة او بدايته
للصحيح فان عجز ففي كل بيضه شاة ومع العجز اطعام عشرة
مساكين فان عجز صام ثلثة ايام بالنص والاجماع وفي [الصحيح]
عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما [على]
الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضه درهم
وعلى المحرم الحل بيضة شاة ومضمونه افتى اكثر الاصحاب
وفي انسحاب الحكم عن مورد النص وجهان وفي
بيضة القطاة مع التحرك بكرة من الغنم للصحيح
وقيل مخاض منه للخبر وفيه مع الضعف لزوم زيادة
فداء البيضة عن فداء الاصل ويمكن حمله على ما
اذا صار واكل كما في حديث اخر وقبل التحرك ارسال
فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي
بالاجماع والصحيحين ومع العجز فكبيض النعامة على

المشهور ومستنده غير واضح وفي بيض الحمام المتحرك او فرخه
حمل او جدي للصحاح وقبل التحرك درهم يشتري به
العلف لحمام الحرم ان كان حرميا للصحيح وغيره والا
صح جواز التصديق به ايض وفاقا للصدوق ولورود
التخيير في الصحيح الاخر وبيض القبج كبيض القطاة على
المشهور ولم نجد دليله والقاضي الحقه ببيض الحمام
وهو اولى لانه صنف منه مفتاح كل ما لا تقدير فيه
فقيمته بلا خلاف لتحقق الضمان الموجب لذلك
والصحيح وفيما سوى ذلك قيمته وفي الصحيح بعد
ان ذكر جملة من فداء الصيد ومن كان عليه شاة
فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة
ايام ولا فرق في شئ من ذلك بين العمد والسهو
بالاجماع والصحاح وتتكرر الكفارة في الثاني مع تكرر
الصيد بالنص والاجماع اما في الاول فهو لان والا صح

والاصح عدم التكرار لظاهر ومن عاد فينتقم الله منه
وللصحيح فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم
الله منه والنقمة في الآخرة وفي الحسن مثله ودليلهم
على التكرار عموم فمن قتله والصحيح عليه كلما عاد كفارة
وحمل على غير العمد ولو كان احدهما خطأ دون الآخر
تكرر وكان في احرامين وقيل ان حمل على غير العمد
ارتباطا كحج التمتع مع عمرته لم يتكرر ومحل فداء الصيد
للحاج منى وللمعتمر مكة على المشهور للصحيح وغيره والحق
به في المشهور كل ما يلزم المحرم من فداء ودليله غير
واضح مع ان في الخبر من وجب عليه هدي في احرامه
فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله
يقول هديا بالغ الكعبة وفي الصحيح يفدي المحرم فداء
الصيد من حيث صاد وحمل بعضهم في التهذيب و
جعله الافضل ويجب التصدق به على الفقراء

والمساكين بعد ذبحه ان كان حيوانا لانه المبادر من
الجزاء والمعتبرة الصريحة وقيل ان كان الصيد مملوكا فقد
لمالكه وليس بشيء مع انه يرد عليه اشكالات لا محيص
عنها مفاتيح الاجزاء مضمونة كالجملة ففيها الارش على
المشهور وقيل ان جرحه ثم وجده سويا فعليه ربع القيمة
للصحيح وغيره وان جرحه ولم يعلم حالة بعد الجرح مطلقا
وجب عليه الفداء كاملا بلا خلاف للصحيح عن رجل رمى
صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه
فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا
لم يدر ما صنع الصيد قال عليه وفي رواية يدميه ثم
ارسله قال عليه الجزاء مفتاح لو اشترك جماعة في قتل
صيد فعلى كل واحد فداء كامل بالاجماع والصحاح ولو رموه
فاصاب بعضهم خاصة فعلى كل واحد منهم فداء عند الاكثر
للصحيح وغيره خلافا للحلي فلا شيء على المخطي الا ان ..

ان يدل فيجب عليه للدلالة لا للرمي وهو جيد على اصله
ولوا وقدوا نارا فوقع فيها صيد من غير قصد منهم الى
الاصطياد ويكفيهم كلهم فداء واحد بلا خلاف للصحيح
مفتاح الاكل كالقتل فى لزوم الفداء وقيل يضمن فيه
ما اكل ولم نجد مستنده وفى الصحيح عن قوم اشتروا ظبيا
فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كل من اكل
منه فداء صيد على كل انسان منهم على حدة فداء صيد
كامل وفى رواية صيدا اكله قوم محرمون قال عليهم شاة
شاة وليس على الذى ذبحه الا شاة قيل يعنى ليس على الذابح
الا شاة اكل منه اولم ياكل يعنى يتداخل الفداء فلو كان القاتل
والاكل واحدا تعدد الفداء على الاول ولزم فداء وقيمة على
الثانى ويكفى فداء واحد على الثالث وفى الصحيح عن محرمين
اصابوا افراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل
فرخ اصابوه واكلوه بدنة وليس فيه ذكر القيمة ولا تعدد الفداء

القول فى النساء وكفاراتهن قال الله عز وجل فلا رفث ولا
فسوق ولا جدال فى الحج والرفث الجماع مفتاح يحرم عليه
النساء وعليهن الرجال جماعا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة و
عقد النفسه ولغيره بالنصوص المستفيضة والاجماع
وكذا الشهادة على العقد بلا خلاف للخبرين وكذا الاقا
عليها على المشهور ومستنده غير واضح خلافا للشيخ فيما
اذا تحملها محلا وخصه فى التذكرة بالاذا وقع بين محرمين
او محرم ومحل ولا باس به ويلحق بالاستمتاء بلا خلاف
للمعتبرة المستفيضة ويجوز مراجعة المطلقه الرجعية
قولا واحدا لانها ليست ابتداء نكاح وكذا شراء الاماء
للاصل والصحيح وقيل يشترط ان لا يقصد المباشرة عند
الشراء وهو تقييد للنص من غير دليل مفتاح من واقع
امرأته او امته فى احرام الحج قبل الوقوف بالمشعر عالما بالتحريم
فعليه ان يتم حجه ويذبح بدنة ويحج من قابل عوضا الحج

بحجه او نقلا بالاجماع والصحاح موردهما العمرة المفردة
ولذا خصه فى التهذيب بها والاظهر شموله للمتمتع بها
ايض وليس فيهما وجوب اتمامهما بل ربما يشعران بعدمه
وفى المبسوط ان كان الوطى فى الدبر فلا اعادة وفيه فعدم
تناول المواقعة المنوط بها الاعادة فى الروايات والحق
بهما فى المنتهى الزنا ووطى الغلام لانهما ابلغ فى هتك الاحرام
وكانت العقوبة عليهما اولى بالوجوب والمفيد اعتبر قبلية
الوقوف بعرفة ايض لحديث الحج عرفة وهو ضعيف سندا او
دلالة وعليهما ان يخلوا فى ذلك المكان الا ومعهما ثالث حتى
يفرغا من مناسك الحجتين والعمرتين على الاصح للصحاح
لكن فى بعضها حتى يبلغ الهدى محله وقيل انما يجب
ذلك فى الثانية خاصة دون الاول والا سكتا فى محل
التفريق بينهما فى الاولى من مكان الخطيئة الى ان يعودا اليه
للصحاح وان كان ذلك بعد الوقت بالمشعر صح حجه من

المستقيضه وكذا فى احرام العمرة
قبل السعى بلا خلاف للصحيح وغيره
الا ان م

دون اعادة اجماعا للاصل والصحيح وعليه بدنة للعبرة
وفي رواية ان عليه بدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان
متوسطا وشاة ان كان معسرا وعليه البدنة ان كان بعد
السعي في عمرة التمتع للصحيح والحق بها العمرة المفردة و
دليله غير واضح ويسقط البدنة ان كان بعد مجاوزة
النصف من طواف النساء على راى وبعد خمسة اشواط
منه على اخر للخبرين خلافا للحلى فاشترط الاتمام وهو
الاصح الاحوط ولو طاوعته وهي محرمة لزمها مثل
ذلك في الجميع اما لو اكرهها فلا بل صحت عبادتها بلا
خلاف فيهما للصحاح وهل يتحمل كفارتها مع الاكراه المستفاد
من الصحيح لا والمشهور نعم للخبر وفي آخر لو جامع امته
محل وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او
بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام وهو
بظاهره يشمل المكرهة والمطاوعة الا انه ضعيف

ضعيف مفتاح لو واقعها دون الفرج فعليه بدنة
وتم حجة بلا خلاف للصحيحين وكذا لو استمنى وقيل
بل يجب عليه الاعادة للموثوق في محرم عبث بذكره
فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم
بدنة والحج من قابل وفي الصحيح عن المحرم يعبث باهله
وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر
رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل
ما على الذي يجامع وفي دلالته على الاعادة نظر
ولو نظر الى امرأته فامنى فلا شيء عليه للصحيحين
خلافا للمشهور فبدنة للخبر وفيه ضعف وكذا لو
مسها من دون شهوة ومعها شاة للحسنين وغيرها
وفي القبلة بدنة مطلقا وفاقا للمقنع للحسن وغيره
وقيل ان خلت من الشهوة فشاة للخبر والحلي وكذا ان
خلت من الانزال ولم نجد مستنده وفي الملاعبة مع

الا منا بدنة للصحيح قيل ولو طا وعته لزمها مثله ولو
نظر الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان موسرا او بقرة
ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا للخبر وفي الصحيح
عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة وفي الحسن عليه
دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل
فليستغفر ولا يعد وليس عليه شئ واذا عقد لمحرم على امراة
فالمشهور وجوب الكفارة وجوب الكفارة على كل منهما
مع الدخول وفي الموثق لا ينبغي للرجل الحلال ان تزوج محرما
وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال
ان كانا عالمين فانه على كل واحد منهما بدنة وعلى المراة
ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شئ عليها
الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت
علمت ثم تزوجت فعليها بدنة القول في اللباس والستر
وكفاراتهما وساير احكامها مفتاح يحرم على الرجل

لبس المخيط في الاحرام اختيارا بلا خلاف للصحاح منها لا تلبس
وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل
الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك
نعلان وفي معناه غيره وليس فيها الا النهي عن القميص
والقباء والسراويل والثوب المزرر والمدرع لا مطلق
المخيط ~~وقيده~~ الاسكافي بالضام للبدن فيجوز التوشح به
عنده وله الاصل والصحيح لا تلبس ثوبا له ازرار وانت
محرم الا ان تنكسه واما النساء فيجوز لهن لبسه مطلقا خلافا
للنهاية وهو شاذ يدفعه الاصل والصحاح المستفيضة وفتوى
الاصحاب كلهم حتى الشيخ في غيره ويجوز له الطيلسان اذا لم يزره
عليه وتقييده بالضرورة كما في الارشاد شاذ وكذا الخف و
الجورب مع الضرورة كما في الصحاح وقيل يشق ظهر قدميهما
بقطعهما اسفل الكعبين وبه خبر عامي وهما احوط منها
يحرم عليه لبس الخاتم للزينة كما هو صريح الخبر وفحوى الصحاح

ويجوز للسنة كما فى المعتبرين ويحرم عليها لبس الحلى للزينة بلا خلاف.

للصحيح المحرمة تلبس الحلى كله الا حليا مشهورا للزينة ولكنها

مالم تعتد لبسه منه وان لم تقصد الزينة على المشهور لمفهوم الصحيح

اذا كان للمراة حلى لم تحدثه للاحرام لم ينزع عنها اما لغير الزينة

والمعتاد فيجوز بالنص والاجماع الا انه يحرم اظهاره للرجال

كما فى الصحيح مفتاح فى لبس ما لا ينبغى ان منتهيا ودم بالاجماع

والصحاح منها من نتف ابطيه او قلم اظفاره او حلق راسه.

او لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه او اكل طعاما لا ينبغى له اكله

وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شى ومن

فعله متعمدا فعليه دم شاة ولو اضطر جاز ولا يسقط الدم بلا

خلاف للصحيح اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال

عليه لكل صنف منها فداء مفتاح يحرم على الرجل تغطية الراس

اختيارا بالاجماع والصحاح المستفيضة منها الرجل المحرم يريد ان

ينام يغطى وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه ومنها

ومنها عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقى القناع عن راسه
ويلبي ولا شئ عليه وحمل التلبية على الاستحباب لعدم قايل
بالوجوب والاظهر وجوب كشف الاذن للصحيح عن المحرم
يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا اما الوجه فالاكثر على جواز
تغطيته له اختيارا للصحيح المستفيضة خلافا للعماني فمنعه
واوجب به اطعام مسكين في يده للصحيح ووافقه في
التهذيب على ايجاب الكفارة لكن جوزه اختيارا مع نيتهما
وحمل الكفارة على الاستحباب كما عليه الاكثر اولى جمعا بين
النصوص اذ لو كانت واجبة لذكرت في مقام البيان
في سايرها ويجوز وضع عصام القربة على الراس كما في
الصحيح والعصابة للصداع كما فيه وفي تغطيته الراس شاة
على المشهور وكذا في تطيينه بطين يستره او ارتماسه في
الماء او حمل ما يستره وفي الصحيح من لبس ثوبا لا ينبغي له
لبسه وهو محرم ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شئ عليه

ومن فعله متعمدا فعليه دم مفتاح يحرم على المراه انقاب

النقاب بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفيها ان احرا [مرة]

في وجهها كما ان احرام الرجل في راسه وفي الحسن احرمي

واسفري وادخي ثوبك من فوق راسك فانك ان

تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال

تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال ~~نعم وتسدل ثوبها~~

ثوبها من فوق راسها على وجهها الى طرف انفها مما لا [خلاف]

فيه وفي الصحيح المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن

وفي اخر الى النحر اذا كانت راكبة وفي اخر الى نحرها واطلق

وظاهرها عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه وبه [قطع]

في المنتهى لان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من

الاصابة فلو كان شرطا لبين لانه موضع الحاجة واو [جب]

الشيخ المجافاة بخشبة ونحوها لئلا يصيب البشرة وحكم

بلزوم الدم اذا اصابها ولم تزل بسرعة والاول اقرب [illegible]

مفتاح يجوز لكل من الرجل والمراة ستر الراس والوجه
بايديهما او بعضو آخر للاصل وعدم صدق الستر بذلك
عرفا ووجوب مسح الراس وغسل الوجه في الوضوء و
للصحيح لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر
الشمس وقال لا باس ان يستر بعض جسده ببعض ويحرم
عليهما الا لضرر تماس بالاجماع والصحاح اما اقامة الماء
على الراس فجايز لهما ورد فيها صحاح يحرم على الرجل التظليل
راكبا مع الاختيار للصحاح المستفيضة خلافا للاسكافي وفي جعل
تركه مستحبا وهو شاذ وفيه شاة عند الاكثر للصحاح وقيل
فيه اقوال اخر ضعيفة ومورد النصوص وان كان المعذور
الا انه يقتضي وجوبها مع انتفاء العذر بطريق اولى و
جوازه للمعذور لا ينافي وجوب الكفارة اما للمراة فان لصبي
والمضطر وحالة النزول والمشي فجاير مطلقا بلا كفارة ولا
والخبر والصحاح بالكل مستفيضة وقيل لا ينصب ثوبا

فوق راسه سايرا مطلقا فيعم الماشي اذا فعل كك ولعله
لاطلاق بعض النصوص ولا تتكرر الكفارة بتكرر التظليل
في النسك الواحد للعذر وانما تتكرر بتعدد النسك كما في
الحسن وغيره القول في الطيب وما يقرب منه وكفاراتهما
مفتاح يحرم عليهما الطيب شما وسعوطا واكلا واطلاء
وحقنة بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح لا تمس
شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب
في طعامك وامسك على انفك من الرايحة الطيبة ولا تمسك
عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح
طيبة والمراد بالطيب ذو الرايحة الطيبة المتخذ للشم عرفا
سواء كان حيوانيا كالمسك والزباد او نباتيا كالصندل و
العود وفي الصحيح وغيره انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء
المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان
الطيبة الريح وذكر في رواية مكان الورس العود والصاف

واضاف فى النهاية الى الاربعة الكافور ولعله لتحريم تقريبه
المحرم ميتا كما ياتى فالحق اولى ولا باس بخلوق الكعبة بالنص
والاجماع وفى الصحيح المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة
قال لا يضره ولا يغسله وكذا العطر فى المسعى للصحيح وكذا الفواكه
بالنص والاجماع وفى النباتات الرطبة كالورد والبنفسج خلاف
وفى الصحيح لا تمس الريحان وانت محرم وفى اخر لا باس ان تشم
الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ومن
اضطر الى مس الطيب واكل ما فيه قبض على انفه وجوبا كما فى
الصحاح وحرم فى الدروس القبض عليه من كريه الرائحة
اخذا بظاهر النهى وهو احوط ولا يحرم شراء الطيب ولا النظر
اليه بالنص والاجماع ولا يجوز تغسيله بالكافور ولا تحنيطه
لو مات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن المحرم
اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع
بالحلال غير انه لا يقربه طيبا مفتاح كفارة الطيب دم بالاجماع

وفي الصحيح من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم
وان كان ناسيا فلا شئ عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وفيه
واتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشئ من ذلك فليعد غسله
وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وفي معناه غيره وحمل على
الاستحباب مع الجهل والنسيان مفتاح يحرم عليهما الادهان
للنهي عنه في الصحاح ولا خلاف في المطيبة منها فلا ندهن
بها قبل الاحرام اذا بقيت رايحته اليه للمعتبرة المستفيضة
وقيل يكره وهو شاذ وفيه شاة على راي للخبر المقطوع وأما
غير المطيبة فجوزه جماعة للصحيحين وصورد هما حال الضرورة
ولا خلاف فيه واحتمل بعضهم تحريمه قبل الاحرام ان بقي
اثره بعده قياسا على المطيب وليس بشئ بل يرده الحسن ...
وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت
فقد حرم عليك الدهن حتى ولا كفارة فيه وان اثم باستعمالها
اختيارا مفتاح يحرم عليهما الاكتحال بما فيه طيب وبالسواد

وبالسواد والنظر فى المراة للنهى عن الثلثه فى الصحاح المستفيضة
وعلل فيهما الاخيران بانهما من الزينة وكرههما فى الخلاف
وهو شاذ كقول القاضى بكراهة الاول القول فى سائر تروك
التروك وكفاراتها قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى
يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك منها انه يحرم عليهما ازالة
الشعر اجماعا للاية والصحاح المستفيضة منها من حلق او
نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شئ عليه ومن
فعله متعمدا فعليه دم ومنها عن المحرم كيف يحك راسه
قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر ويجوز مع الضرورة اجماعا
للاية وللصحيح فى سبب نزولها وفيه ان الصيام ثلثة ايام
والصدقة اطعام ستة مساكين لكل منهم مدان والنسك
شاة وعليه الاكثر وقيل الصدقة اطعام عشرة مساكين
لكل مد للخبر وليس فيه مع ضعفه الا اشباع العشرة وحين

فی التهذیب بینهما جمعا وکفارة غیر المضطر ایض کل بلا خلاف
فلا فرق الا فی الجواز والمنع ویحتمل تعین الشاة لغیر المضطر
لحامر ولو من لحیته او راسه فوقع منها شیء اطعم کفا من طعام
بالاجماع والصحاح الا ان یکون فی وضوء وللنص لیس بشیء
ما جعل علیکم فی الدین من حرج وفی نتف الابطین شاة
للمعتبرة منها ما مر وکذا احدهما للصحیح خلافا للمبسوط ~~ف~~
فاطعام ثلثة مساکین للخبر وحمل علی التخییر والویة الدم و
لا یجوز لهما حلق راس المحرم قولا واحدا واما راس المحل
ففیه قولان احوطهما المنع للصحیح لا یاخذ المحرم من راس
الحلال ویکره دخول الحمام وتدلیک الجسد للخبر مفتاح یحرم
علیهما تقلیم الاظفار بالاجماع والمعتبرة المستفیضة منها الصحیح
من قلم اظافیره ناسیا او ساهیا او جاهلا فلا شیء علیه ومن
فعله متعمدا فعلیه دم وفی الصحیح عن المحرم تطول اظفاره
او ینکسر بعضها فیوذیه قال لا یقص منها ان استطاع فان

فان كان خبو ذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من
طعام وفي الصحيح والموثق عن رجل قلم ظفر اسوالطاه فيره
وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان
قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير
يديه ورجليه جميعا فقال اذا كان فعل ذلك في مجلس واحد
فعليه دم وان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي
لفظ اخر في كل ظفر قيمة مد من طعام وبكل من الاسكافي و
الحلبي قول اخر في المسئلة ولم نجد مستندهما وفي قلع الفرس
عند الشيخ شاة للخبر خلافا للصدوق والاسكافي فلا شيء
فيه للاصل وللخبر مقاتح يحرم عليهما قتل هوام الجسد على
المشهور للروايات وهي مختصة بالقملة نعم في الصحيح اذا حرمت
فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة
وفيه يحك راسه مالم يتعمد قتل دابة وقيل يجوز قتلهن في
البدن وهو شاذ والمشهور جواز القاء القراد والحلم عن نفسه

وبعيره للاصل والصحيح ارايت ان وجدت على قراد او حلمة
اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما والاصح
على جواز القاء الحلم عن البعير وفاقا للتهذيب للصحيح
اذا القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة وفي
الحسن ان القراد ليس من البعير والحلم من البعير بمنزلة القملة
من جسدك فلا تلقها والق القراد مفتاح يحرم عليهما الفسوق
والجدال كما في الاية وفي الصحيح اذا احرمت فعليك بتقوى
الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة
ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فان الله
يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في
الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول
الرجل لا والله وبلى والله وتفسير الجدال بذلك مستفيض في الصحاح
وغيره في الدروس الحكل ما يسمى يمينا والعلة للصحيح ان الرجل
اذا حلف بثلثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل فعليه

عليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به واما
الفسوق ففي الصحيح الاخر انه الكذب والمفاخرة
وجمع بينهما في المختلف بان المفاخرة لا تنفك عن
السباب لانها انما تتم بذكر فضائل له وسلبها عن
خصمه او سلب رذائل عن نفسه واثباتها لخصمه
وفي خبر علي بن جعفر الفسوق الكذب والمفاخرة
وفي خبر سليمان بن خالد الفسوق الكذب على الله ورسوله والا
وعمر العماني لعل لفظ قبيح وبغى عن اليمين لكل
لفظ في طاعة الله وصلة الرحم مالم يداب في ذلك
عند الاسكافي وفي الصحيح سفتاح المشهور ان كفارة
الجدال في الكذب امنه مرة شاة وفي ثنتين بقرة وثلاث
بدنة وفي الصدق ثلاثا شاة ولم نجد له مستندا وفي
الصحيحين اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم
يهريقه وعلى المخطي بقرة وفي الصحيح اذا حلف الرجل
ثلثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل

فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا
واحلة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق
به وفي اخبار اخر ولو كان لاثبات حق او نفي باطل
فلا كفارة على الاظهر مفتاح يكره تلبيه المنادي للنص
وعلل بانه في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها
وفي الصحيح انه يقول يا سعد وليس السلاح الا لضرورة
والاكثر على تحريمه لمفهوم الصحيح اذا خاف العدو فليلبس
السلاح فلا كفارة عليه وفي الاخر اذا خاف المحرم
عدوا او سرقا فليلبس السلاح وكلاهما كما ترى مع
لا قائل بلزوم الكفارة مع انتفاء الخوف واخراج الدم
الا لضرورة للنهي عنه في النصوص وقيل بتحريمه و
بدفعه الاذن فيه في المعتبرة الا ان يحمل الاذن
على الضرورة الباب الثالث في افعال الحج والعمرة
القول في الوقوف بعرفات قال الله عز وجل فاذا

فاذا افضتم من عرفات مفتاح يستحب للحاج ان يخرج الى
منى يوم التروية اما قبل ان يصلى الظهرين او بعد على
التخيير لورود الصحيح بكل منهما الا الامام فقيل لان عليه
ايقاعهما بمنى استحبابا موكدا كما فى الصحاح وظاهر الشيخ
وجوبه عليه وللمضطر والمريض وخايف الضغاط والزحام
ان يتعجلوا بيوم او يومين كما فى الموثق وغيره وان يبيت
بمنى الى طلوع الفجر من يوم عرفة للنصوص لكن لا يجوز وادى
محسر الا بعد طلوع الشمس للصحيح وحرمه القاضى اخذا
بظاهر النهى وهو احوط ويكره الخروج منها قبل الفجر الا لضرورة
وحرمه القاضى والحلبى وهو ضعيف لعدم ظهور المستند
على الامام ان يقيم بها الى طلوع الشمس موكدا كما فى المعتبرة
ويستحب الدعاء بما ورد فى الصحيح عند الخروج والغسل للوقوف
عند الزوال بالاجماع والمعتبرة مفتاح يجب فى الوقوف النية
عند تحقق الزوال على المشهور ولم نجد له مستندا وفى الصحيح فلما

زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في

او الكون بها الى الغروب اختيارا بالاجماع والمعتبرة ولو

وقف بحدودها كبطن عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت

الاراك لم يجزه بالاجماع والمعتبرة ولو افاض قبل الغروب

جاهلا فلا شئ عليه بالاجماع والصحيح وكذا ناسيا بلا خلاف

وان كان عامدا جبره ببدنة للصحيحين بلا خلاف فالمصدق

فشاة ولم يجد مستندهما فان لم يقدر صام ثمانية عشر

يوما بمكة او في الطريق او في اهله كذا في الصحيح ولو عاد

قبل الغروب لم يلزمه للاصل ولانه لو لم يقف اولا ثم

اتى قبل الغروب ووقف حتى يغرب لم يجب عليه شئ

فكذا هنا مفتاح مسمى الكون بها ركن فمن تركه عامدا

فلا حج له بالاجماع وفي الحسن اصحاب الاراك لا حج لهم

واذا اتفق الحج مع الوقوف بحد عرفة مع عدم الوقوف

اولى ومن تركه نسيانا تداركه ولو قبل الفجر من يوم النحر ان امكنه

امكنته والا اجتزا بالوقوف بالمشعر بالاجماع والمعتبرة و
لو تردد فى امكان ادراكه قبل الفجر لم يجب عليه اتيانه
ويكتفى بالمشعر وقد تم حجه كما يستفاد من الصحاح مصباح
يستحب الوقوف فى ميسرة الجبل فى اسفله للمعتبرين ويكره
اعلاه بفحوى احدهما الا لضرورة كما فى الخبر وحرمه القاضى
والحلى وهو ضعيف وان يكون متطهرا للخبر وان يصرف
زمان الوقوف كله فى الذكر والدعاء كما يستفاد من الاخبار
وقيل بوجوبه وان يدعو بما ورد عن اهل البيت عم فى ذلك
وهو اكثر من ان يحصى وان يدعو قائما الا مع منافاته لل
الخشوع كما قالوه وان يضرب خباءه بنمرة للصحاح وان يقف
على السهل ليسر الاجتماع والتظام ويجمع رحله ليامن عليه
الذهاب ويتوجه بقلبه الى الدعاء ويسد الخلل به وبنفسه
كما فى الصحيح وعلل بان الفرج الكائنة على الارض اذا بقيت
فربما يطمع اجنبى فى دخولها فيشتغل بالتحفظ منه عن الدعاء

ويؤديه في امور ه القول في الوقوف بالمشعر قال الله عز
وجل فاذكروا الله عند المشعر الحرام مفتاح يستحب ان يكون
على التوجه اليه بالماثور ويقتصد في مسيره بسكينة
ووقار كما في الصحيح سائلا العتق عن النار كما فيه متنفلا
كما فيه وفي الاية داعيا عند وصوله الى الكثيب الاحمر
عن يمين الطريق بالماثور وان يوخر المغرب والعشاء الى
المزدلفة للمعتبرة وفي الصحيح وان ذهب ثلث الليل وقول
النبي يوجبه شاذ يدفعه الصحيحان وان يجمع بينهما باذان
واقامتين من غير نافلة بينهما فيوخر نافلة المغرب الى بعد
العشاء بالاجماع والصحاح مفتاح يجب النية للوقوف كما مر
مرارا والكون بها بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس للمختار
والى الزوال للمضطر بالاجماع والصحاح ويجوز مع الزحام الارتفاع
الى الجبل بالنص والاجماع ويجوز التقديم ان مع الاختيار وجعل
في الله روس منا اقبل من الجبال منها دون ما ادبر ويجوز الافاضة

الافاضة منها قبل الفجر للضرورة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة
اما اختيارا فلا فان فعل جبره بشاة عمدا لا كثر للخبر ان كان
جاهلا فلا شيء عليه وان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم
شاة خلافا للحلي فبطل به حجه مصباح يستحب الى ان يكون
متطهرا بعد الفجر داعيا بالماثور كما في الصحيح ذاكرا الله سبحانه
كما في الاية وقيل بوجوب الذكر اخذا بظاهر الامر ولا يخلو
من قوة وان يقف الصرورة بالمشعر او يطاه برجله للحسن
وغيره وهو اخص من المزدلفة كما يشعر بعض الروايات
فقيل انه ما قرب من المنارة وقيل بل هو جبل هناك يسمى
قزح وقيل انه المسجد الموجود الان وفي كلام اهل اللغة
انه المزدلفة بعينها ويدل عليه الصحيح مفتاح من ترك الوقوفين
جميعا بطل حجه بالنص والاجماع عمدا كان او ساهيا ولو ادرك
شيئا منهما فاقسامه بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية
اربعة مفردة وهي كل من الاختياريين والاضطراريين و

اربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري
عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس ولا يجزي منها اضطراري
عرفة وحده قولا واحدا وفي كل من اختياريها وحده و
اضطراري المشعر وحده والاضطراريين قولان اصحهما
عدم الاجزاء في الاول وفاقا للشهيد لعدم اتيانه بالمامور به
على وجهه وانتفاء ما يدل على الصحة معه بل في بعض النصوص
اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج والاجزاء في الاخيرين
وفاقا للجماعة للمعتبرة منها الصحيح اذا ادرك مزدلفة فوقف
بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وفي الموثق
من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج
وكذا في الحسن وفي الصحيح اذا ادركت الزوال فقد ادركت
الموقف والشيخ حمل هذه الاخبار تارة على ادراك الفضيلة
دون ان يسقط عنه حجة الاسلام واخرى على تخصيصها بمن
ادرك عرفات واما الاربعة الباقية فكلها مجزية بلا خلاف

باب اختلاف القول في نزول منى ورمي جمرة العقبة

قال الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس مفتاح
يستحب التقاط الحصى من المشعر بالاجماع والمعتبرة منها الحسن
خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك
ويشترط ان تكون من الحرم غير المساجد للمعتبرة منها الحسن
ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك
وقال لا ترم الجمار الا بالحصى وان يكون ابكارا بالاجماع
والنصوص ويستحب ان تكون رخوة للحسن بقدر الانملة
كحلية منقطة ملتقطة للنص وان يفيض غير الامام قبل
طلوع الشمس بقليل وهو بعده على المشهور للموثق وغيره
خلافا للمفيد والصدوق وقيل فلم يجوز والاجلا لا فاطعه
قبل الطلوع للصحيح وهو احوط وعلى القولين ليس لاحد
ان يجوز وادي محسر قبل الطلوع قولا واحدا للنص وان
يسرع بها في المشي ويدعو بالماثور كما في الصحاح والموثق

الا مسرع وجع به للمض مقتاح يجب نزول منى يوم النحر ورمى
جمرة العقبة وهي العقبة فيه بلا خلاف المنصوص ويجب
فيه النية والعدد وهو سبع حصيات بالاجماع و
النصوص والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها
بفعله بلا خلاف وفي الصحيح فان رميت بحصاة فوقعت
في محل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت
على الجمار اجزاك ويستحب فيه الطهارة للصحاح منها ويستحب
ان يرمي الجمار على طهر ومنها لا باس ان يقضي المناسك
على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل
واوجبها المفيد والسيد والاسكافي للصحيح لا ترم الجمار الا
وانت على طهر وحمل على الكراهة جمعا وان يدعو عند ارادته
وحين الفراغ بما ورد في الصحيح وان يكون بينه وبين الجمرة
عشرة اذرع الى خمسة عشر للصحيح وان يرميها خذفا للصحيح
واوجبه السيد والحلي ويدفعه الاصل وظاهر الحديث وفيه

وفسر بوضعها على باطن ابهام اليمنى وظاهرها على الحذف
ودفعها يقطع المسجد والحديث يحتملها والسيد يد فعها
بظفر اصبعه الوسطى ولم نجد مستنده وكلام اهل اللغة
مخالف للكل وان يرميها ماشيا كما يستفاد من النصوص
خلافا للمبسوط فجعل الركوب في هذه الجمرة افضل اما
جواز الركوب فاجماعي منصوص في الصحاح وان يرميها
من قبل وجهها لا من اعلاها كما في الصحيح مستدبر للقبلة
القول في الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي مفتاح انما يجب الهدي
على التمتع دون غيره بالكتاب والسنة والاجماع ولو تمتع
المكي فقيل لا يجب عليه هدي لرجوع اسم الاشارة في
الآية الى الهدي وفيه انه ارجع في النصوص الى التمتع
وهو الابعد المناسب لذلك وقيل انما يجب عليه لو
تمتع ابتداء لا عدولا ويحتمل الوجوب مطلقة لعن حجة الاسلام

ولو كان مملوكا ماذونا كان مولاه بالخيار بين ان يهدي
عنه او يامره بالصوم بالاجماع والصحاح والطفل يهدي عنه
وليه من ماله ومع العجز يصوم عنه كما في الصحاح وفي صحيح اخر
يذبح عن الصغار ويصوم عن الكبار وفي رواية ولو انه
امرهم فصاموا فقد اجزأ عنهم مفتاح يجب النية عند ذبحه
من المالك او الذابح وفي الصحيح عن الضحية يخطي الذي
يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية فقال
نعم انما له ما نوى وان يذبح بمنى بالنص والاجماع وما في الحسن
ان مكة كلها منحر ما دل بالتطوع ولا يجزي اقل من واحدة
وفاقا للاكثر للصحاح الا مع الضرورة فيجزي البقرة عن خمسة
اذا كانوا اهل خوان واحد للقوي وفي الصحيح عن قوم غلت
عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت
واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا
بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة وان يكون يوم النحر

النحر بعد الرمي وقبل الحلق للتاسي وخذ بيت خذوا عني
مناسككم وغيره وقيل بل يجوز طول ذي الحجة اختيارا
ومستنده غير واضح وقيل بل يستحب الترتيب وليس
بواجب للصحيح وغيره لا حرج وحملا على الجاهل والناسي
وفي الصحيح عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس
وليس عليه شيء ولا يعودن ولا يجب الاعادة مع الاخلال
بالترتيب في الثلاثة كلا وواحدا وان اثم مع الوجوب او
وان يكون من النعم الثلثة بالاجماع والنصوص وفي النجع
افضله بالابل وا وسطه بقرة واخسه شاة وان يكون
ثنيا غير الضان وفيه يلفي الجذع بالاجماع فيهما والصحاح
والنص من الابل ما دخل في السادسة بلا خلاف ومن
الاخرين ما دخل في الثالثة وفاقا للشيخ وكلام اهل اللغة
والمشهور الثانية والجذع من الضان في اللغة ما له سنة
المشهور وفي المشهور ما دخل في الثانية وان يكون تاما بالاجماع

والنصوص فی الصحیح لا یجوز ان یکون ناقصا فلا
یجوز العوراء ولا العرجا خلافا للمشهور ان لم یکن
عرجها بینا للخبر وفیه ضعف ولا المقطوعة الاذن
الاذن الا ان یکون مشقوقا او مثقوبا ولم یذهب
منهما شیء کما فی الخبر وفی الحسن ان کان شقها وسما فلا بأس
وان کان شقا فلا یصلح ولا الخصی من الفحول وکرهه
العمانی وتدفعه الصحاح الا مع الضرورة کما فی الصحیحین
وفی الصحیح لو اشتریها علی انها تامة فبانت ناقصة لم یجز
فی الواجب وفی آخر لو علم بالعیب بعد نقد الثمن فقد
تم وان لا یکون مهزولا للصحیحین ان اشتریته ولا فوجدته
سمینا اجزاک وان اشتریته مهزولا فوجدته مهزولا فلا یجزی
واشترط العمانی ظهور السمن قبل الذبح ویدفعه اطلاق
الروایتین بل المتبادر منهما وفی الصحیح ان اشتری الرجل
هدیا وهو یری انه سمین اجزاء عنه وان لم یجده سمینا

سمينا وفى الخبر ان كان على كليتيها شئ من الشحم اجزأت
ولو لم يجدان فاقد الشرط ففى الاجزاء او الانتقال الى
الصوم قولان اصحهما الاول للصحيح اشتر فحلا سمينا للمتعة
فان لم تجد فموجا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة
فان لم تجد فما استيسر من الهدي وفى اخر فان لم تجد فما تيسر
عليك مصباح يستحب ان يكون سمينا ينظر فى سواد ويمشي فى سواد
وياكل ويشرب فى سواد كما فى الصحاح والوجوه الثلثة فى تفسيرها
مشهورة قيل وكلها مروية عن اهل البيت ع وان يكون مما عرف
به كما فى النصوص اي احضر عشية عرفة بعرفات واوجبه فى المقنعة
ولد الصحيح وغيره لا يضحى الا بما قد عرف به وفى الخبر لا باس بها
عرف بها ام لم يعرف وفيه ضعف ويكفى فيه اخبار البايع للصحيح وان
يكون انثى من الابل والبقر وفحلا من الغنم كما فى الصحيح ويجوز العكس
النص والاجماع وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة
يطعنها من الجانب الايمن للنصوص وان يدعو بالماثور فى الصحيح

وان يتولى الذبح بنفسه اذا احسن للتاسي وفي الصحيح ان كانت امراة
فلتذبح لنفسها وان يضع يده مع يد الذابح ان استناب للصحيح ... ويستحب
بحيا ان ياكل منه شيا ويطعم شيا وفاقا للحلبي والحلي للايتين فكلوا
منها واطعموا البائس الفقير وكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وفي
الصحيح القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل
الذي يسلك في يديه والبائس هو الفقير وربما يقيد القانع و
المعتر بالفقير جمعا بين الايتين وربما يجمع بينهما بالتخيير والاول
اولى وفي القوى اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله وقيل
يجب اكل شي منه واهداء الثلث الى اخوانه المومنين والصدقة
بثلث على فقرائهم للصحيح يطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر
ثلثا واطعم المساكين ثلثا ومورده السائق وحمل على الاستحباب
لعدم قائل بوجوب اطعام الاهل الثلث وقيل باستحباب تقسيمه
اثلاثا على هذا الوجه ولا يجوز ان يعطى الجزار منه شيا الا على سبيل
التصدق مع استحقاقه للنصوص وفي الصحيح سئلته عن الاهاب

الاهاب فقال يتصدق به او يجعله مطلى تنتفع به في البيت ولا معطى
الجزارين وقال نهى رسول الله صم ان يعطى جلالها وجلودها و
قلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها وفي الصحيح في جلود الاضاحي
لا يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق ثمنها ولا ينبغي
اخراج شيء عن منى بل يطرفر بها بلا خلاف للمعتبرة وفي الصحيح عن اللحم
يخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام
واما ما في الحسن كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم
فقد كثر الناس فلا باس باخراجه فرخصة وحمله الشيخ على من يشتريه
فيخرجه للجزور وفيه نظر لان الحسن يشتمل على ما يشتمل عليه المعتبرة وعلى
امر زايد وفي النصوص نهى رسول الله صم عن لحوم الاضاحي بعد ثلث
ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلث وادخروا
من فقد الهدي ووجد ثمنه فالاكثر على انه يخلفه عند من يشتري به
طول ذي الحجة فان تعذر فمن القابل للعوينين خلافا للحلي فعموم
لظاهر فمن لم يجد ولا نسكا في فحين بينهما واذا فقدهما صام عشرة

ايام ثلاثة في الحج اي في بقية اشهره وهو ذو الحجة وسبعة اذا
رجع الى اهله بالكتاب والسنة والاجماع مواليا للثلثة بالنص
والاجماع وقيل الا اذا كان الثالث العيد فياتي به بعد النفر للخبرين
ويدفعه المستفيضة والاحتياط وجوز جماعة تقديمها من اول ذي الحجة
كما في الخبر بشرط تلبسه بالمتعة والاحوط خلافه اما السبعة فالمشهور
عدم وجوب التتابع فيها لاطلاق الامر وصريح الخبر خلافا للعماني
والحلبي للصحيح وهو احوط وان اقام بمكة انتظر مدة وصوله الى اهله
ما لم يزد على شهر للصحيح ويستحب ان يكون الثلاثة عرفة ويومين قبلها
بالاجماع والصحاح فان لم يتفق فبعد التشريق للصحيح او يوم الحصبة
وهو يوم النفر ويومين بعده للصحاح ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها
تعين الهدي بالاجماع والمعتبرة ولو صامها ثم وجد الهدي قبل
التلبس بالسبعة فله المضي على الصوم عند الاكثر لظاهر الاية وصريح
الخبر خلافا للقواعد اذا وجده في وقت الذبح لانه مامور في وقته
وقد وجده فيجب والحلي اسقط الهدي بمجرد التلبس بالصوم ولا يخلو

ولا يحملو من قوة وان كان الاهدا ومع التمكن منه في وقته احوط
وهو افضل مطلقا بلا خلاف المشهور ان هدي القران
لا يخرج عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه قبل الاشعار
وبعده ما لم يسقه خلافا للجماعة بعد الاشعار للصحيح عن الرجل يشتري
البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى
فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها
وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها وان ساق وجب نحره بمنى
ان كان الاحرام للحج وبفناء الكعبة بالحزورة ان كان للعمرة بالنص
والاجماع ولو هلك لم يجب اقامة بدله الا ان يكون مضمونا كالكفارة
بلا خلاف للصحاح منها عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب
قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه
بدله ولو عجز عن الوصول نحر او ذبح واعلم بما يدل على انه هدي كما
في المعتبرة المستفيضة منها الصحيح رجل ساق الهدي فعطب في
موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلم انه هدي قال

ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وفي الصحيح
اي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان يبلغ محلها او عرض لها موت
او هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها الذي قلدت
به بدم حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فياكل من لحمها ان اراد
وفيه عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه
ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه تصدق بثمنه
ويهدي هديا اخر وفي معناه الحسن ولو ضل فذبحه الواجد
عن صاحبه بني اجزاء وان ذبحه بعينه لم يجز للصحيح وعلى الواجد
ان يعرفه ثلاثة ايام فان لم يعرف صاحبه ذبحه عنه كما في الصحيح
ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده بالنص
والاجماع الا من الاسكافي في الواجب وهو تقييد للمنصوص من غير
دليل مقال لا يجوز اكل شي من الهدي الواجب سوى التمتع
بالاجماع والنصوص وفي بعضها انما هو للمساكين وما ورد بخلافه
متاول بحال الضرورة وربما يحمل على الكراهة وهو خلاف الاحوط

الاحوط او عليه مع الاكل ان يتصدق بثمنه كما في النص والاظهر وجوب
الاكل من المتبرع به وفاقا للدروس لاطلاق الاية وللموثق سقت
في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال
كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وفي معناه الصحيح وقد مر والمشهور
استحبابه الثالث في الحلق والتقصير قال الله تعالى محلقين رؤوسكم
ومقصرين وقال عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله
يجب على الحاج الحلق او التقصير بالاجماع والنصوص والقول
باستحبابه شاذ مردود وكذا على المعتمر بالعمرة المفردة اما المتمتع بها
الى الحج فيتعين عليه التقصير ولو حلق لزمه دم للنصوص خلافا للخلاف
فجعله افضل وللنهاية فجعل الحلق مجزيا وان حرم وهما ضعيفان ولو
اخره عن الطواف اعاد الطواف كما في الصحيح ومع العمد يجبره مع ذلك
بشاة كما في الاخر وفي العمرة يؤخره عن طواف الزيارة والسعي بالاجماع
والنصوص والاكثر على التخيير بينهما للرجل ويتأكد الحلق في حق الصرورة
والمعقص والملبد وهو من الزق شعره بعسل وصمغ لئلا يقمل او يتسخ

للمعتبرة المستفيضة واوجبه الشيخ على الثلثة حتما والعمانى على الاخرين
فقط وظاهر الصحاح معه وهو الاقوى اما النساء فعليهن التقصير حتما
بالنص والاجماع ويكفى مسماه كما فى النص خلافا للاسكافى فلم يكتف بما دون
القبضة ومستنده غير معلوم ومن ليس على راسه شعر سقط عنه
الحلق وهل يجب عليه امرار الموسى على راسه كما فى الحلق ام يستحب اقوال
ثالثها الوجوب على من حلق فى احرام العمرة والا استحباب على الاول
والعدول الى التقصير اولى ووقته للحاج يوم النحر بعد الذبح قبل
الطواف كما فى النصوص وجوز الحلبى تاخيره الى آخر ايام التشريق بشرط
تقديمه على الطواف واختاره فى التذكرة والمنتهى مستدلا بانه تعالى
بين اوله ولم يبين آخره فمن اتى به اجزا كالطواف والسعى والاول
احوط ويجب ان يكون بمنى فلو رحل قبله رجع مع التمكن بالنص والاجماع
والا اتى به فى الطريق وعليه يحمل الخبر وبعث شعره ليدفن بها وجوبا
لظاهر الحسن وغيره وقيل ندبا للجمع بينهما وبين خبر آخر وفيه انه مع
قصور السند وندرة القائل به وفى المختلف اسقط عنه واوجب على العالم

العامد له وجبا اما الدفن بها فمستحب مطلقا للصحيح واوجبه الحلبي

فصل يحل الحاج بعد الذبح والحلق او التقصير من كل شئ الا النساء

والطيب وفاقا للتهذيب واذا طاف للحج وسعى حل من الطيب واذا

طاف للنساء حل منهن كذا في الصحاح المستفيضة وما ورد فيها من

انه اذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شئ الا الصيد فالمراد به

الصيد الحرمي لا الاحرامي كما هو واضح والاكثر على عدم التحلل من الصيد

الاحرامي الا بعد طواف النساء لظاهر لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فان

الاحرام يتحقق بتحريم الطيب والنساء وهو احوط وقال الصدوق انه

يتحلل بالرمي من كل شئ الا الطيب والنساء وهو شاذ ويستفاد من المعتبرة

التحلل من الطيب قبل طواف الحج وحمله الشيخ على غير المتمتع للخبر المفصل

ويدفعه ورود بعضها في المتمتع فيحمل ما يخالفها على الافضل والاولى

اولى ويكره لبس المخيط وتغطية الراس الى ان يسعى والطيب الى ان

يطوف للنساء كما يستفاد من المعتبرة ويحل المعتمر بالتقصير او الحلق من

كل شئ الا النساء على القول بوجوب طوافهن فيحل به منهن بلا خلاف

القول في الطواف قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق مسألة

اذا فرغ الحاج من مناسكه بمنى وجب عليه الرجوع الى مكة للطواف

والسعي بينهما بالاجماع والنصوص المستفيضة والافضل ايقاع ذلك

يوم النحر فان تعذر فمن الغد ويتاكد للمتمتع للمعتبرة المستفيضة و

يجوز للمفرد والقارن تاخيره طول ذي الحجة بلا خلاف للمعتبرة اما

المتمتع ففي جواز تاخيره له اختيارا قولان للجواز ان الحج اشهر معلومات

فان الشهر كله من الشهر والصحاح المستفيضة منها لا باس ان يؤخر

زيارة البيت الى يوم النفر وللمنع الصحيح عن المتمتع متى يزور البيت

قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء موسع

عليهما وما في معناه ولا يخفى ان حمله على الكراهة اولى واقوى من حمل

الاول على المفرد والقارن مع ان في الصحيح يكره على المتمتع ان يؤخره

وفي آخر ينبغي ان يزور البيت يوم النحر فالاصح الجواز اما تاخيره

عن ذي الحجة فمبطل مع التعمد ولا واحدا مسألة طواف الزيارة واجب

على كل حاج ومعتمر بالاجماع والصحاح المستفيضة بل الضرورة من الدين

من الدين وكذا طواف النساء على الحاج باقسامه عندنا ولا واحدا
للصحاح المستفيضة على المعتمر المفردة على المشهور للاخبار وا سقط
الجعفي عنه ولد الصحاح المستفيضة المطابقة للاصل مع ضعف
المعارض الا ان تحمل على التقية لدلالة بعضها عليها اما المتمتع
بها الى الحج فليس عليه طواف النساء بالاجماع والصحاح المستفيضة
وفيه قول بالوجوب شاذ وهو لازم للرجال والنساء والصبيان
والخصيان لعموم الخطاب وخصوص الصحيح ومن لم يتمكن من
الطواف لمرض ونحوه طيف به فان لم يتمكن لعدم استمساك
طهارته وشبهه كالاغماء طيف عنه بلا خلاف فيهما للمعتبرة المستفيضة
اما الحيض فلا لامكان عدولها الى نوع آخر الا في طواف النساء
مع الضرورة الشديدة كما قاله الشيخ وورد في الصحيح مفتاح
طواف الزيارة ركن من تركه بالمامور به على وجهه في الاول
وخروج الثاني عن الحج كما يشعر به الصحيح وفي الصحيح ان معناها
مراة حايضا ولم تطف طواف النساء وياتى الجمال ان يقيم عليها قال

فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها
جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضى فقد تم حجها ومن تركهما او احدهما
ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو شق العود استناب فيه بلا خلاف
للصحاح منها رجل نسى طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل
فيطاف عنه ومنها عن رجل نسى طواف الفريضة حتى قدم بلاده
وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدى ان كان تركه فى حج بعث
به فى حج وان كان تركه فى عمرة بعث به فى عمرة ووكل من يطوف
عنه ما تركه من طوافه وبعث الهدى فيه محمول عند الاكثر
على من واقع بعد الذكر لان من واقع قبله فهو ممن واقع ناسيا
وانه لا كفارة عليه وفيه بعد للتصريح فيه باستمرار النسيان
الى ما بعد المواقعة فالوجوب مطلقا اصح واحوط وفاقا للنهاية
ويستفاد من الروايتين وامثالهما جواز الاستنابة للطواف مطلقا
وان لم يشق العود الا ان الاصحاب لم يجوزوا ذلك فى طواف
الزيادة وجوزها اكثرهم فى طواف النساء خلافا للتهذيب والمنتهى

والمنهى بصحيح عبر صريح ولو اتفق عوده وجب عليه
المباشرة للصحيح بامر ان يقضى عنه ان لم يحج فانه لا يحل له
النساء حتى يطوف بالبيت والجاهل كالعامد بعيد وعليه
بدنة عند الاكثر للصحيح عن رجل جاهل ان يطوف بالبيت
طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد
وعليه بدنة وهذه البدنة عقوبة محضة لا جبران لان
الشك بالطهر من اصله فلا يتعلق به الجبران ومتى وجب
قضاء الزيادة وجب اعادة السعي وفاقا للخلاف والدروس
للصحيح الموجب للترتيب مفتاح المشهور وجوب تاخير
الطواف الطواف والسعي عن الوقوفين ومناسك يوم
النحر للمتمتع اختيارا للخبر وهو مع ضعفه معارض بالصحاح
المستفيضة الدالة على جواز التقديم له مطلقا وانه والتاخير
سواء فان تم الاجماع والا فالجواز والتسوية الا ان
تحمل الصحاح على ذوي الاعذار اما المفرد والقارن

والمضطر كالمريض والكبير والخايف من الحيض فجايز لهم التقديم
قولا واحدا للعبرة المستفيضة وقول الحلي بالمنع غير ملتفت
اليه وادعاؤه الاجماع غير مسموع كيف وقد ادعى الشيخ
على خلافه الاجماع ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي
لمتمتع ولا لغيره اختيارا ولا تقديم السعي على طواف الزيارة
بلا خلاف فيهما للعبرة المستفيضة الدالة على وجوب
الترتيب اما مع الضرورة والسهو فجايز قولا واحدا وعليه يحمل
الموثق المطلق مفتاح يشترط في الطواف الواجب الطهارة
بالاجماع والصحاح المستفيضة كما مر في مباحث الصلوة اما
المندوب فلا للصحاح الصراح خلافا للحلبي لاطلاق بعض
النصوص وهو ضعيف لان المفصل يحكم على المجمل ويستباح
بالترابية كما يستباح بالمائية على الاصح كما مر ومن نسيها حتى
فرغ منه اعاد كما في الصحاح ويشترط في الرجل ان يكون مختونا
بالاجماع والصحاح وفي اشتراط طهارة الثوب والبدن واستر

والمستلزم فى العفو عما يعفى عنه فى الصلوة من النجاسات
خلاف والاكثر على اشتراط الطهارة دون الستر و
على عدم العفو والادلة مع ضعفها من الطرفين متعارضة
ولو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ منه صح طوافه بلا خلاف
وكذا الناسى على الاظهر ولو علم بها فى الاثناء خرج وازال
ثم يتم مطلقا كما فى القويين وقيل يستانف ان توقفت
الازالة على ما يستدعى القطع ولما لم يكمل اربعة اشواط
نظرا الى ثبوت ذلك مع الحدث فى الاثناء كما ياتى وربما
قيل بوجوب الاستيناف مطلقا مع الاخلال بالموا لاة
الواجبة بدليل التاسى وغيره مفتاح يستحب الغسل
للطواف وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب لمن احل
لذلك ومضغ الاذخر ودخول مكة للقادم من المدينة
او الشام من اعلاها حافيا على سكينة ووقار ودخول
المسجد من باب بنى شيبة ويقال ان هبل مدفون بقيتها

وانه باذاء باب السلام داخل المسجد وان يقف على الباب
مسلما على النبي صلى الله عليه وآله واعيا بالماثور فاذا دنى
من الحجر الاسود يرفع يديه ويحمد الله ويثنى عليه ويصلي
على النبي م ويسئل الله ان يتقبل الله منه ثم يستلم الحجر و
يقبله فان لم يستطع فبالاشارة واوجبها الديلمي ويدفع
الصحاح ثم يستقبل ويدعو بالماثور كل ذلك للبعض عنا
يجب فيه النية والبداة بالحجر والختم به بالاجماع والمعتبرة
ويكفي البداة العرفية كما يظهر منها والمتاخرون اوجبوا
جعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه
بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا ولا دليل
على ذلك سوى الاحتياط وهو الى الوسواس اقرب منه
الى الاحتياط وان يجعل البيت على يساره بلا خلاف للتاسى
وان يدخل الحجر في الطواف بالاجماع والصحاح فان اختصر
بعض الاشواط في الحجر اعاد ذلك الشوط كما في الصحيحين وان

وان يطوف بين البيت والمقام مراعيا قدر ما بينهما من جميع
الجهات على المشهور بل كاد يكون اجماعا للنص خلافا للاسكافي
والصدوق فجوازه خارج المقام مع الضرورة للصحيح عن
الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا
فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا وان يكمله سبعا بالاجماع
والصحاح المستفيضة بل المتواترة ويجوز التعويل على غيره
في التعداد كما في الصحيح ويستحب ان يكون في طوافه ذاكرا لله
سبحانه داعيا بالمأثور كما في الصحيح مقتصدا في مشيه
على سكينة ووقار للنص وان يلتزم المستجار في الشوط السابع
ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده كما ورد
ويدعو بالمأثور كما صح في المعتبرة وفيها هذا مكان لم يقر
عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له ولو نسي الا لتزام
حتى جاوز الركن لم يرجع للصحيح وان يستلم الاركان كلها
سيما اليماني والذي فيه الحجر لمواظبة النبي صلى الله عليه وآله

على استلامها وايجاب الديلمى الاستلام اليمانى شاذ كمنع الاسكافى
عن استلام البناهى ويكره الكلام فى طواف الفريضة بغير الذكر
والدعاء وقراءة القران اما جوازه فاجماعى منصوص عليه
فى الصحيح وعليه مصباح الزيادة على السبعة متعمدا محرمة مبطلة
فى الفريضة على المشهور للخبرين ومكروهة فى النافلة وكرهه
الحلى مط وفى الصحيح انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين
والطوافين فى الفريضة واما النافلة فلا باس وفيه
عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا
اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن ع لانه كان يطوف
مع محمد بن ابراهيم حال التقية ولو كان سهوا اكملها اسبوعين
وصلى اربع ركعات وجعل احدهما نافلة كما فى الصحاح وم المستفاد
من بعضها ان الثانى هو الفريضة وانه يصلى ركعتى الاول
بعد السعى والظ انه على الافضلية لاطلاق الامر بالاكمال و
صلوة اربع ركعات فى الاخر وقيل ان هذا الاكمال على سبيل

سبيل الاستحباب فيكون الاول هو الفريضة وكيف كان فالمشهور انه
انما يفعل ذلك اذا اكمل شوطا فصاعدا فلو ذكر قبل ذلك
قطع ولا شئ عليه لخبر ان كان قد ذكر قبل ان ياتى الركن
فليقطعه وقد اجزا عنه وهو مع ضعفه معارض للقوى من
طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن فليتم اربعة عشر
شوطا ثم ليصل ركعتين اما القطع لنسيان او حاجة او
مرض او حدث او لدخول البيت او نحو ذلك فالمشهور انه
ان تجاوز النصف بنى والا استانف ولو عاد الى اهله امر
من يطوف عنه ومستنده غير واضح نعم ورد فى الحدث
حديث ضعيف وكذا فى العلة رواية عليلة وفى الصحيح البناء
على السبعة اشواط مع النسيان وفى كثير منها اطلاق الاستيناف
ومورده حدوث المرض او دخول البيت او قضاء الحاجة
لاخيه وفى بعضه فى الحاجة ان كان طواف نافلة بنى عليه
وان كان طواف فريضة لم يبن عليه وفى عدة منها اطلاق

البنا ومورد ها خصوص صلوة الفريضه و فى بعضها الوتر مفتاح
من شك فى عدده بعد انصرافه لم يلتفت بلا خلاف لعموم اذا
خرجت من شئ ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشئ ونحوه و
ان كان فى اثنائه فان كان فى الزياده قطع ولا شئ عليه لانه لم
عدمها وللصحيح عن رجل طاف بالبيت طاف الفريضه فلم يدر
اسبعه طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما
وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين وان كان فى النقصان
بنى على الاصح وفاقا للمفيد وجماعة للصحاح منها يبنى على يقينه
ومنها عن رجل طاف طواف الفريضه فلم يدر سته طاف
ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما ارى عليه شيئا فى
والاعاده احب الى وافضل والمشهور وجوب الا
فى الفريضه للاخبار وهى ضعيفه مع امكان حملها على الا استحباب
كما دل عليه الحديث المذكور ولكنه احوط مفتاح ومن
لوازم الطواف ركعتاه ووجوبهما كاد يكون اجماعا والقول

والقول باستحبابها شاذ كما مر في مفاتيح الصلوة ومحلهما خلف
المقام كما في الاية والصحاح منها ليس لاحد ان يصلي ركعتي
طواف الفريضة الا خلف المقام يقول الله عز وجل واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة
الصلوة وجوز جماعة احد جانبيه ولم نجد مستنده نعم ورد
في بعض النصوص عند المقام وفي الحسن رايته يصلي ركعتي
طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد وجعل
الحلبي محلهما تمام المسجد ووافقه الصدوق في ركعتي
طواف النساء ويدفعهما الصحاح وفي الخلاف استحب الخلف
ويجوز في النافلة تمام المسجد بالنص والاجماع وكذا في حال
الضرورة مع مراعاة الوراء او احد الجانبين مع الامكان و
من نسيهما وجب عليه الرجوع فان شق عليه قضاهما حيث
ذكر كما في المعتبرة وفي المبسوط اوجب الاستنابة ح للخبر والاظهر
التخيير بين الامرين كما في الصحيح والجاهل بمنزلة الناسي للصحيح

ولو مات قضاها الولي وغيره كما في الصحيح مفتاح في الصحيح
يستحب ان يطوف ثلاث مائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة
فان لم يستطع فثلاث مائة وستين شوطا فان لم يستطع
فما قدر عليه من الطواف واستحب بعض الحلبيين زيادة
اربعة اشواط لتكميل الاخير حذرا من كراهة القران وليوافق
عدد ايام السنة الشمسية ونفى عنه الباس في المختلف
القول في السعي قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
مفتاح يجب السعي بين الصفا والمروة على كل حاج ومعتمر وهو
ركن فيهما من تركه عامدا بطل حجه وعمرته بالاجماع والصحاح
منها من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل ولو كان ناسيا
اتى به فان شق عليه استناب فيه بلا خلاف للجمع بين
المعتبرة فان بعضها برجع ويعيد وفي آخر يطاف عنه مفتاح
يستحب الطهارة للصحاح المستفيضة واوجبها العماني لنهي الحائض

الحايض جنبه فى الصحيح وحمل على الكراهة وازالة النجاسة عن
الثوب والبدن للتعظيم واستلام الحجر قبله والشرب من زمزم
والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر والخروج من
الباب المقابل له على سكينة ووقار والصعود على الصفا و
الوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة بتأنّ والنظر الى
البيت مستقبلا للركن العراقى حامدا مكبرا مهللا مصليا
على النبى صم ذاكرا وداعيا بالماثور كل ذلك للصحيح مناسك
يجب فيه النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا
يحسب ذهابه شوطا وعوده آخر بالاجماع والصحاح المستفيضة
فيها والذهاب بالطريق المعهود واستقبال المطلوب
بوجهه لانهما المعهود من الشارع ويستحب ان يكون راجلا
للصحيح والمشى افضل ويجوز راكبا بالاجماع والصحاح و
ان يدعو فى خلاله بالماثور وان يقتصد الراجل فى مشيه
طرفيه ويهرول ما بين المنارة وزقاق العطارين بالاجماع

والمعبرة وكذا الراكب يسرع ما بينهما كما في الحسن ولو نسي
الهرولة رجع القهقرى وهرولن موضعها للنص ويجوز ان
يجلس في خلاله للراحة للاصل والصحاح خلافا للحلبيين
فمعناه الا مع الاعياء للصحيح وحمل على الكراهة جمعا مفتاح
يحرم الزيادة على السبعة متعمدا فيبطل على المشهور وفي مستنده
ضعف اما سهوا فلا يبطل ويتخير بين طرحها كما في الصحيحين
او اكمال اسبوعين ويكون الثاني مستحبا كما في الصحيح بشرط
اكمال الثامن كما هو مورده قيل ولم يشرع استحباب السعي
الا هنا والطرح اولى واحوط ومن نقص ولو خطوة اتى بها
وجوبا فان رجع الى بلده رجع مع المكنة والا استناب
ومن لم يحصل العدد اعاد بالنص والاجماع الا اذا شك بين
الاكمال والزيادة على وجه لا ينافي البداءة بالصفا فلا يعيد
لاصالة عدم الزيادة مفتاح يجوز قطعه والبناء لحضور [نصة]
والحاجة لاخيه المؤمن على المشهور للمعتبرة المستفيضة وفي

وفي الصحيح ان اجابه فلا باس ولكن يقضي حق الله عز وجل
احب الي من ان يقضي حق صاحبه وحمل على حاجة لا يفوت
بالتاخير لان السعي في حاجة المومن افضل من الطواف
كما ورد فضلا عن السعي واعتبر المفيد والحلبي والديلمي في
النساء مجاوزة النصف كالطواف وهو ضعيف ولو ذكر في
الاثناء انه لم يصل ركعتي الطواف قطع وصلاهما وبنى
للصحيحين قال الصدوق ره وقد رخص له ان يتم طوافه
ثم يرجع ويركع خلف المقام فباي الخبرين اخذ جاز ولو
ذكر نقصانا من طوافه فكذلك على المشهور للموثق وخصه
بعضهم بما اذا تجاوز النصف والا اعاد وفي آخر الحديث
ما يابى عن هذا التقييد مفتاح لا يجوز تقديم السعي على طواف
الزيارة ولا تاخيره عن طواف النساء كما مر ولا عن يوم
الطواف الى الغد للصحيحين رجل طاف بالبيت فاعيي
ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ويجوز

الى الليل كما فى الخبر وعليه يحمل الفريح المطلق وفى الصحيح عن
الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ايوخر
السعى الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته القول فى
بقية المناسك قال الله عز وجل واذكروا الله فى ايام
معدودات فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر
فلا اثم عليه لمن اتقى مفتاح يجب على الحاج المبيت بمنى
ليلتى الحادى عشر والثانى عشر بالاجماع والصحاح وللشيخ قول
باستحبابه شاذ فان بات بغيرها كما هو المشهور او بمكه
كما دل عليه النصوص فعليه عن كل ليلة دم شاه بالاجماع
والصحاح الا ان يكون مشتغلا بالعبادة كما فى الصحيح خلافا
للحلى ويخرج من منى بعد انتصاب الليل كما فى الصحيح خلافا
للشيخ ان دخل مكة قبل الفجر ويدفعه اطلاق الصحاح وصريح
بعضها وقيل لو بات الليالى الثلث بغير منى لزمه ثلاث شياه
للخبر وحمل على من غربت عليه الشمس فى الليلة الثالثة وهو

وهو مبنى اوم ينوى الطهر والنسآء لوجوب المبيت فى الليلة
الثالثة فيها بين الصورتين كما يأتى ولولا الاتفاق على
وجوب الدم بترك مبيت الليلتين بمنى لقلنا باستحبابه
جمعا بين الصحاح لورود بعضها بعدم الباس به وحمله
على احدها لاستثنائين كما فعلوه بعيد عن اللفظ نعم يمكن
حمله على الجاهل او المضطر ورخص فى المشهور ترك المبيت
للثلثة الرعاء ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى واهل سقاية
العباس وان غربت عليهم بها والمضطر الى الخروج منها
لخوف على النفس او المال المضر فوته او لتمريض مريض او نحو
ذلك لمناسك يجب ان يرمى كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث
كل جمرة بسبع حصيات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ويزيد
هنا على ما مضى من شرائط الرمى الترتيب يبدا بالاولى ثم
الوسطى ثم جمرة العقبة بالاجماع والمعتبرة فلو رماها منكوسة
اعاد على الوسطى وجمرة العقبة كما فى الحسن وهن رمى واحدة

اربعا وانتقل منها الى الاخرى كفاه اكمال الناقصة وان كان
سى

اقل استانفهما كما فى المعتبرة وحمل فى المشهور على الجاهل والنا

اما العامد فعليه الاعادة مطلقا لتحريم الانتقال الى المتاخرة

قبل اكمال المتقدمة والحلى اكتفى فى الصورتين باتمام الاولى

ولم يوجب استينافه لعدم وجوب الموالاة فى الرمى وظاهر

المعتبرتين يدفعه نعم وقت الرمى ما بين طلوع الشمس

الى غروبها على الاصح للمعتبرة الصريحة خلافا للخلاف فبعد

الزوال وللفقيه فالى الزوال وللحلى فعند الزوال وكلاهما ضعيف

وما فى الصحيح ارم كل يوم عند زوال الشمس محمول على الاستحباب

جمعا ويجوز مع العذر ليلا كما للخائف والمريض والرعاة والعبد

بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة وان يرمى عن المعذور كالمريض

والصبى وفى رواية يحمل الى الجمار ويرمى عنه ولو نسى رمى

يوم قضاه من الغد كما فى الصحيحين ويأتى بالفائت غدوة

وبالحاضر بعد الزوال كما فى احدهما ولو اتى بهما فى وقت

في وقت واحد جاز بلا خلاف بشرط الترتيب ولو نسي رمي
الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى كما في المعتبرة ولو خرج فلا
حرج وقيل انما يجب الرجوع مع بقاء ايام التشريق ويحمل
المعتبرة على ذلك والا قضاه في القابل فان لم يحج استناب
كما في الخبر وربما يحمل على الاستحباب مفتاح يستحب ان قليلا
فيدعو ويسئل ان يجعل كل جمرة عن يمينه مستقبل القبلة
ويرميها عن يسارها داعيا ثم يتقدم قليلا فيدعو ويسئل
الله ان يتقبل منه ثم يتقدم ايضا ثم يقف بعد الفراغ من
الرمي عند جمرة العقبة فانه لا يقف بعد الرمي عندها
كذا في الصحيح والمشهور انه يرمي العقبة عن يمينها مستدبر
القبلة تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله مفتاح يتخير في النفر بين الثاني
عشر والثالث عشر بالكتاب والسنة والاجماع الا انه لم يجز
في الاول الا بعد الزوال وقبل الغروب فلو غربت عليه
وهو بمنى وجب عليه المبيت بها بالنص والاجماع والا لمن لم يتق

الصيد والنساء في احرامه على المشهور بل كاد يكون اجماعا لقوله

تعالى لمن اتقى وللنصوص والاية محتملة لمعاني متعددة رويت

في تفسيرها وفي الصحيح ان المراد بالاتقاء اتقاء الصيد حتى

ينفر اهل منى في النفر الاخير والحق الحلي بالصيد والنساء

كل محظور يوجب الكفارة وله الخبر وانما يعتبر ذلك في احرام

الحج وربما قيل باعتباره في عمرة التمتع ايضا لارتباطها بالحج

والمسئلة محل اشكال مفتاح يستحب ان يصلي في مسجد الخيف

ما دام بمنى وافضله ما كان مسجد رسول الله ص في عهده

منه وهو عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة نحوا

من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها وخلفها نحوا من ذلك

فانه قد صلى فيه الف نبي كذا في الصحيح وفيه من صلى في

مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة

سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله

له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت

عدلت اجراحيا ونسمة وقل حمد الله فيه مائة تحميده عدلت
اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل
مفتاح ويستحب لمن قضى مناسكه ان يعود الى مكة لوداع
البيت بالاجماع والنصوص ويستحب ان نفر في الاخير
اي ينزل بالمحصب وهو الشعب الذي مخرجه الى الابطح
كما قاله الجوهري وفي تفسيره اقوال اخر وظاهر الموثق انه
النزول بالابطح ساعة من غير ان ينام وان يدخل الكعبة
سيما الصرورة بعد الغسل بلا حذاء داعيا عند الدخول
والخروج بالماثور وان يصلي عند الاسطوانتين على
الرخامة الحمراء ركعتين يقرا في الاولى حم السجدة وفي
الثانية عددايها ويصلي في زواياه ويدعو بالماثور
ويستلم الاركان سيما اليماني ثم يخرج ويطوف للوداع
ويستلم الحجر الاسود واليماني في كل شوط واقله ان يفتتح
به ويختم ويستلم المستجار داعيا عنده وعند الحجر بالماثور

ثم ياتي زمزم ويشرب من مائها ثم يخرج وهو يدعو ويخر
ساجدا عند الباب طويلا مستقبل القبلة قبل الخروج من
باب الحناطين وهو بازاء الركن الشامي وان يشتري قبل
خروجه من مكة بدرهم تمرا ويتصدق به احتياطا لاحرامه
كل ذلك منصوص عليه في الصحاح الباب الرابع في اللواحق
القول في الاداب قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله
فانها من تقوى القلوب مفتاح قال مولانا الصادق ع
اذا اردت الحج مجرد قلبك لله تعالى من قبل عزمك
من كل شاغل وحجاب كل حاجب وفوض امورك كلها الى
خالقك وتوكل عليه في جميع ما تظهر من حركاتك وسكناتك
وسلم لقضائه وحكمه وقدره ودع الدنيا والراحة والخلق
واخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد
على زادك وراحلتك واصحابك وقوتك وشبابك
ومالك مخافة ان يصير ذلك عدوا ووبالا فان من

من ادعى رضا الله والمعتمد على ما سواه صيره عليه وبالا
وعدوا البعلم انه ليس له قوة ولا حيلة ولا لاحد الا بعصمة
الله وتوفيقه واستعد استعداد من لا يرجو الرجوع
واحسن الصحبة وراع اوقات فرايض الله وسنن نبيه
وما يجب عليك من الادب والاحتمال والصبر والشكر
والشفقة والسخاوة وايثار الزاد على دوام الاوقات
ثم اغسل بماء التوبة الخالصة ذنوبك والبس كسوة الصدق
والصفا والخضوع والخشوع واحرم من كل شيء يشغلك عن
ذكر الله ويحجبك عن طاعته ولب بمعنى اجابة صادقة
صافية خالصة زاكية لله تعالى في دعوتك متمسكا
بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش
كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت وهرول هربا
من هواك وتبرا من حولك وقوتك واخرج من غفلتك
وزلاتك بخروجك الى منى ولا تتمن ما لا يحل لك ولا تستحقه

واعترف بالخطايا بعرفات وجدد عهدك عند الله تعالى
بوحدانية وتقرب الىه واتقه بمزدلفة واصعد بروحك
الى الملاء الاعلى بصعودك على الجبل واذبح حنجرة الهوى
والطمع عند الذبيحة وارم الشهوات والخساسة والدناءة
والذميمة عند رمي الجمرات واحلق العيوب الظاهرة
والباطنة بحلق شعرك وادخل في امان الله وكنفه وستره
وكلاءته من متابعة مرادك بدخولك الحرم ودر حول
البيت متحققا لتعظيم صاحبه ومعرفة جلاله وسلطانه
واستلم الحجر رضى بقسمته وخضوعا لعزته وودع ما سواه
بطواف الوداع واصف روحك وسترك للقائه يوم تلقاه
بوقوفك على الصفا وكن بمراى من الله نقيا عند المروة
واستقم على شرط حجتك هذه ووفاء عهدك الذي عاهدت
به مع ربك واوجبته له الى يوم القيمة واعلم بان الله تعالى
لم يفرض الحج ولم يخصه من جميع الطاعات بالاضافة الى

الي نفسه بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ولا شرع لنبيه ص سنة في خلال المناسك على
ترتيب ما شرعه الا للاستعداد والاشارة الى الموت
والقبر والبعث والقيامة والجنة والنار بمشاهدة مناسك
الحج من اولها الى آخرها لاولي الالباب انتهى كلامه صلوات
الله عليه وسلامه مفتاح يستحب لمن حج ان يعزم على العود
ففي الحديث من خرج من مكة وهو ينوي الحج من قابل
زيد في عمره وفي آخره من خرج من مكة وهو لا يريد
العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه وان يسئل
الله ذلك رزقنا الله العود الى بيته بمنه وكرمه وان ينزل
بالمعرس على طريق المدينة وهو مسجد بقرب مسجد الشجرة
بازائه مما يلي القبلة ويصلي فيه ركعتين تاسيا بالنبي صلى الله
عليه وآله بالاجماع والصحاح المستفيضة ويكره المجاورة بمكة
خوفا من الملالة وقلة الاحترام وملابسة الذنب فانها

فيها اعظم ولانه تقسي القلب ولان من خرج منها دام شوقه
اليها كل ذلك مروي وفي الصحيح لا ينبغي للرجل ان يقيم
بمكة سنة فما ورد بخلاف ذلك فمحمول على ما اذا امن مما
ذكرناه وما دون السنة اولى القول في فوات الحج والعمرة قال
الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدي
مفتاح من فاته الحج سقطت عنه افعاله وتحلل بعمرة
مفردة مع الامكان وعليه الاتيان به من قابل ان استقر
في ذمته باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها ايما
رجل حاج سائق الهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة
الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من
قابل ولا يجب عليه الهدي على المشهور للاصل وفيه
قول اخر وخبر شاذان ويستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق
ثم الاتيان بالعمرة كما في الصحيح قيل هذه العمرة واجبة
بالفوات فلا يجزي عن عمرة الاسلام مفتاح من احصر

احصر بمرض او صدّ بعدوّ ولم يكن له طريق اخر ويقصر
نفقته عنه فمنع عن بذلك دخول مكة او افعالها او
ما يفوت الحج بفواته من الموقفين تحلّل بهديه كما في
الاية بالاجماع والصحاح المستفيضة الا ان بالحصر لا يحلّ
من النساء للصحاح ولا هدي على المصدود عند الحلي لا خصاصه
في الاية بالمحصر ولاصالة البراءة فيتحلل بدونه ويدفعه
الصحيح المتضمن لنحر النبي ص حين صدّه المشركون يوم
الحديبية ويكفي ما ساقاه عند الاكثر لصدق الامتثال
واصالة البراءة من الزايد عليه وان علل الشرع معرفات
لا اسباب حقيقية خلافا للصدوقين وجماعة ويحلّ
المصدود بذبحه حيث صدّ والمحصر ببلوغه محله وهو
منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا عند الاكثر
للصحاح المستفيضة يبعث بهديه خلافا للجعفي فيذبحه مكان
الاحصار ما لم يكن ساق وله المعتبرة وللاسكافي فخيّر بين

الامرين ولد الجمع بين النصوص والاول يلي فيحرم المنطوع مكانه
ويحلل حتى من النساء ويبعث المفترض ولا يحلل منهن وله
الجمع الاخر ولو بان انه هديه لم يذبح لم يبطل تحلله بلا خلاف
وكان عليه هدي في القابل للصحيح فان ردوا الدراهم
عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه
شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك وفي وجوب الامساك
عن محرمات الاحرام اذا بعث في القابل قولان تصريح
هذا الصحيح ومن عدم كونه محرما وحمله على الاستحباب
وجه والظاهر ان وقته من حين احرام المبعوث معه الهدي
مفتاح يجب عليهما الحج من قابل والعمرة مهما تيسر للصحاح
ان استقرا في ذمتهما والا استحبابا كما قالوه ولا تحل النساء
للمحصر قبل ذلك في ظاهر الروايات وجوز الاصحاب
الاستنابة في طواف النساء في المندوب وتحليله بذلك
لعدم وجوب العود لاستدراك المستحب والضرر العظيم

العظيم فى البقاء على تحريم النساء والحق بعضهم بالمصدود
الواجب الغير المستقر وفى القواعد مطلق الواجب
مع العجز عنه دفعا للحرج فقطع لاسبدل لهدى التحلل
فلو عجز عنه وعن ثمنه بقى على احرامه على المشهور الى ان
يفوت حجه فيتحلل بعمرة ان تيسر حلا فالاشكال فى
فيحل بمجرد النية عند عدم الهدى لانه ممن لم يتيسر له وفى
المحسن فى المحصور ولم يسق الهدى قال يبعث ويرجع
فان لم يجد ثمن هدى صام والظاهر ان المراد به صوم عشرة
الايام مطلقا وان منع احدهما من مناسك منى استناب
فيها وقد تم نسكه بلا خلاف فان تعذر الاستنابة
احتمل البقاء على احرامه للاصل وجواز التحلل لصدق المحبس
وكذا الوجهان لو كان المنع عن مكة ومنى جميعا فى الحج
ولو منع من مكة خاصة بعد التحلل بمنى فقيل يبقى على
احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد ويحتمل جواز

التحلل لعموم دليله سيما مع خروج نوى الحجة لما فى بقائه على
على الاحرام الى القابل من الحرج المنفى اما اذا امتنع من العود
الى منى بقية الخلاصات فقد تم حجه ولستنيب فى الرمى ان
امكن والا قضاه فى القابل مفتاح من افسد حجة او عمرته
وجب عليه الاتمام والاعادة والكفارة كما مر مع الاشكال
فى وجوب اتمام العمرة وهل الاولى فرضه والثانية عقوبة
او بالعكس قولان والحسن مع الاول

القول فى احكام الحرم

قال الله عز وجل ومن دخله كان آمنا مفتاح يحرم من الصيد
على المحل فى الحرم ما يحرم على المحرم فى الحل باجماع العلماء و
الصحاح المستفيضة منها بعد السؤال عن الاية من دخل
الحرم مستجيرا به فهو امن من سخط الله عز وجل وما دخل
من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى
يخرج من الحرم ومن قتل فيه صيدا ضمن قيمته وان كان
محلا بلا خلاف يعتد به للمعتبرة المستفيضة منها الحسن